الثلاثاء 26 ذو القعدة عام 1394 هـ الموافق 10 ديسمبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية المنتقاط المنتقا

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريس	خارج الجزائس		داخـل الجـزائـر		
الكتـــابـة العامـة للحكــومـة	منـة	6 اشهـر	سنة	6 اشهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القـادر بن مبارك ــ الجـزائر الهاتف : 66·18·15 الل 17 حج ب 50 ــ 3200	50 د ج 70 د ج سات الارسال	30 د ج 40 د ج با فیها نفت	30 د-ج 50 د-ج	ह∙a 20	النسطة الاصلية النسطة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,30 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ ثمن النشر على أساس ID دمج للسطر.

فهــــرس

_ ميثاق الخدمة الموطنية ص 1246

قوانيسن وأوامسسر

ميثساق الغدمسة السوطنيسة

ديبــاجة

ان الثورة الجزائرية بعد أن دفعت الثمن الغالى لانتـــزاع الاستقلال الوطنى تسعى الآن فى مختلف مراحل سيرها لتوطيد وتنمية اقتصادها وتغيير الاوضاع والعقليات الموروثة عن النظام الاستعمارى وابدالها بأوضاع وعقليات جديدة محررة ومركزة بكاملها فى خدمة الشعب،

وفى اطار هذا العمل الجبار المبذول من أجل التغيير والتطوير القائم على المبدأ الاساسى لتشييد الاشتراكية، فان التجنيد العام الدائم والواعى لجميع الميواطنين ولا سيما الشبان، يشكل وسيلة من أهم الوسائل لتحقيق أهيداف التنمية والاستقلال الاقتصادى٠

ان الكفاح من أجل التحرير الوطنى أولا ثم مكافحة الاستعمار والامبريالية قد علم كل جزائرى مهما كان مستوى تكوينه أو ثقافته أنه من الواجب أن تعتمد الجزائر على نفسها قبل كل شيء، وتوفر في الداخل، شروط التحرير الشامل والاصيل و

فبوعي الجميع للمصالح الوطنية العليا وبمشاركة كل واحد في مهام التشييد الاشتراكي تتكون وتتدعم باستمرار كرامة وحرية الشعب، وترتفع الامة بأكملها الى مستوى مسؤولياتها النبيلة •

كما أن الشبيبة تستطيع، بحشدها كل الامكانييات والاستعمال الاصالى لطاقاتها، أن تضمن مواصلة مسيرة الاباء والاجداد وترفع عاليا مشعل الثورة مضيفة للتضحيات القاسية للاجيال السابقة ثمرات حيويتها وحماسها وذكائها وارادتها،

ولهذا قررت السلطة الثورية احصاء ثم استعمال كامل الطاقات الضخمة التى يحتبوى عليها شعبنا حسب مخطط تدريجي٠

فقد قررت أن تلبى بصفة فعلية رغبة وارادة التجنيد التي عبرت عنها مرارا القوى الحية للامة.

فقررت ادماجها ضمن هذه الحركة الكبرى للتجديد الاجتماعى والاقتصادى والثقافى، بتنظيم الخدمة الوطنية ابتداء من حلول مىنة 1969.

وتشكل الخدمة الوطنية تنظيما جديدا وأسلوبا خاصا لاستعمال الثروات البشرية الجاهزة الضخمة، وتساهم في التطوير والتنمية السريعة لاقتصادنا مع خفض فوارق المستوى واختلالات التوازن التي لا تزال موجودة بين مناطق البلاد ثم القضاء عليها،

ان الخدمة الوطنية تمكن الجزائريين من المساركة، مدة ممنتين، في جميع مهام التشييد في مجموع التراب الوطني كما مئنها توطد وتدعم الروابط بين المواطنين وتدمجهم أكثر مع

الشعب وقيمه الاصيلة والعميقة وثقافته، وذلك باشعارهم على الوجه الاوفر بشخصيتهم الوطنية.

ان الخدمة الوطنية هي طريقة حياة جماعية تساعد على المعرفة والتفاهم والتبادل المشترك، فهي بفضل التكوين الايديولوجي تساهم في تحسين عقلية الشباب وتجعل كل واحد يعيش فكرة الالتزام الكامل لحدمة الامة، وهي تضمن نمو الوعى الوطني بتقوية الالتحام والوحدة بين جميع عناصره التي تكتسب بصفة عملية الشعور بالمشاركة المباشرة لانجاز مهمة واحدة وعلية الشعور بالمشاركة المباشرة لانجاز مهمة واحدة و

كل الجزائريين مهما كان أصلهم وحالتهم الاجتماعيية ووظائفهم مدعوون لتأدية مدة حدمتهم الوطنية في الجيش وفي القطاعات المدنية للنشاط الوطني.

ان مدة الخدمة الوطنية واحدة بالنسبة للجميع ولها في كل الحالات نفس القيمة ونفس المدلول سواء أديت في الجيش أو في الهيئات الوطنية الاخرى٠

وهكذا تحدد الخدمة الوطنية في أسسها كتجنيد مستمر، لكل الطاقات البشرية وفي كل الميادين. فيكون هذا التجنيد وسيلة وهدفا في مسيرة النورة.

ان الخدمة الوطنية التي تستمد قوتها وحسافزها مسن الاختيارات الثورية للامة تفهم على قاعدة المبادىء الاساسية ا

ان مهمة الخدمة الوطنية فى مختلف مراحلها ليست محددة فقط بالمبادىء الموجهة والاهداف المقررة ولكنها كذلك مرتبطة بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية وبتطويرها.

فتنظيم الخدمة الوطنية ووضع هياكلها وشروط سيرها تنجز اذن على ضوء المبادىء العامة وطبقا لنظرة تطورية وقد تقررت على مستوى التطبيق فترة تكييف ضرورية لانجاح كل مهمة جديدة وضخمة •

وانطلاقا من مبادى، محددة وأخذا بعين الاعتبار لحقائق البلاد فالخدمة الوطنية هى مؤسسة ثورية تجمع بين دقة وصرامة المبادى، العليا والواقعية والفعالية وتشكل عنصرا محركا لحياة الامة،

وان ارادة السلطة الثورية بتأسيسها الخدمة الوطنيسة لفائدة كل المواطنين وكل الامة هى تلقين كل واحد مفهوم الواجب والمسؤولية والتضحية والاخلاص والانضباط والنظام والخدمة الوطنية المندرجة فى اطار الثورة المندلعة منذ أول نوفمبر سنة 1954 والتى أعادت السلطة الثورية تأكيدها يوم 19 يوليو سنة 1965 تعتبر أسلوبا جديدا للنضال ضد التخلف والاستغلال، وضد الجهل والجوع، وضد الانانية والسلبية والسلبية

ان الخدمة الوطنية بمجابهة الشبان للمشاكل والصعوبات التى تعترض دولة ثورية فى طريق تطورها وبتوجيهها للطاقات المعنوية والمادية التى تضمن الدفاع عن التراث السوطنى ومكتسبات الثورة، تمكن كل جزائرى من المشاركة بطريقة واعية ومستمرة فى المهمة العظيمة للبناء الاشتراكى للبلاد٠

التعريف والمبادىء العامة التعريــف

ان الخدمة الوطنية كما تحددها السلطة الثورية هي تجنيد الطاقات البشرية للبلاد من أجل مشاركة كل المواطنيات والمواطنين البالغين من العمر 19 سنة مشاركة فعالة وكاملة وذلك خلال سنتين في تشييد البلاد ومهام التنمية الضخمة بقصد تحقيق وتوطيد الاهداف العليا للثورة •

فالخدمة الوطنية اذا مشاركة كاملة من طرف كل المواطنين فى جميع المهام ذات المصلحة الوطنية وفى تسيير مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية واحتياجات الدفاع الوطنى٠

فالخدمة الوطنية اذا تجنيد في جميع الميادين.

ان الهدف الاساسى لهذا التجنيد هو الدفاع الوطنى أى الدفاع المسلح عن الاستقلال الوطنى ووحدة الشعب وسلامة الاراضى الوطنية والتراث الوطنى، فإن الجزائريين المدعوين للخدمة الوطنية يتلقون تدريبا عسكريا قبل تعيينهم للقيام بمهام اقتصادية وادارية واجتماعية وثقافية أو في الدفيا

انما قد أصبح مفهوم الدفاع في العصر الحديث يشمل في آن واحد وباستمرار كل الجوانب من حياة البلاد، فلا يمكن أن يعد التجنيد على صعيد الدفاع المسلح عن التراب الوطني لوحده ويجب الا يكون كذلك مطلقا٠

حقا لم يبق الدفاع اليوم مضمونا بالوسائل العسكريـــة والمادية فحسب بل أصبح يتطلب استخدام كل الوسائل التي من شأنها أن تدعم وتوطد القيم الاخلاقية والمدنيـــة والسياسية للمواطنين وان تنمي وتعزز أقتصاد البلاد٠

وهكذا زيادة عن التكوين العسكرى يتلقى المدعسوون باستمرار أثناء مدة الخدمة الوطنية معرفة وتربيسة وتكوينا لحملهم على الاندماج في الجماعات المحلية التي عينوا بها حيث يعيشون ويعملون ولتعريفهم معرفة مباشرة وحقيقية بالمهام والمشاكل الكبرى للبلاد وتعويدهم مواجهة المشاكل الدقيقة والعويصة للتنمية وحثهم على التفاني في العمل بمجهود منظم ومستمر ليتيقنوا من أنهم سيبقون بعد الخدمة الوطنية مجندين باستمرار في خدمة الوطن.

وتدرج التعبئة كذلك في اطار حماية الاقتصاد بتوعية كل المواطنين من أجل الاستعمال الافضل لوسائل الانتاج وتحقيق أكبر مردود لها بفضل ادماج كل الطاقات الوطنية الكامنة في مختلف نشاطات البلاد بقصد التشييد السريع لاقتصاد متين وعصرى ومزدهر يؤكد ضمان الاستقلال السياسي الحقيقي، وعلى ذلك، يعين المدعوون أثناء الفترة المدنية للخدمة الوطنية وحسب مستوياتهم واستعداداتهم وكفاءتهم اما للقيام باعمال جماعية أو في ورش متوسطة أو واسعة النطاق أو للقيام بأعمال رائدة واما لاعمال فردية أو في جماعات صغيرة ضمن قطاعات النشاط الاقتصادي والمصالح الادارية للدولية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وهياكيل الحزب والمنظمات الوطنية،

ان التجنيد يجب ان يندرج في نطاقه الثقافي والاجتماعي أي مع الاخذ بعين الاعتبار لحقائقه والدفياع عين مكتسبات الثورة واستعادة تراثنا الثقافي الذي هو أساس شخصيتنا وتجديد القيم الوطنية بقصد الاسراع في عملية اكتساب عقلية جديدة وترقية انسان جديد.

كما أن التجنيد بواسطة الخدمة الوطنية يتضمن بالضرورة نظرة حركيـــة ويتطلب التزام وتنظيم وانعـــاش وتنظيم القوى الحية للأمة من أجل مشاركتها الدائمــة في المهمة الضخمة لتشييد مجتمع اشتراكي في بلادنا٠

وتشكل الخدمة الوطنية زيادة على المؤسسات الموجودة والاعمال التى تقوم بها هذه الاخيرة وبالتنسيــــــق مع هذه المؤسسات أداة مكملة من شأنها تحسين سير القطاعــات الاقتصادية والثقافية والادارية وتنمية انتـاجنا كما وكيفاه

فالخدمة الوطنية هى اذا نظام جديد وأسلوب أصلى يجب أن يسمحا بتحرك عملية آلية شاملة للتنمية والتطور على الصعيد العسكرى والاقتصادى والثقافي والاجتماعي والسياسي معاه.

وباختصار فان الخدمة الوطنية هي في نفس الوقيت استثمار بشرى واقتصادى، استثمار بشرى لانها تشكل ترقية الانسان بتوعية وتكوين المدعوين للخدمة الوطنية، وهي استثمار اقتصادى لانها تسمح بوضع وانجاز ومضاعفة مردود العمليات في الميدان الاقتصادى٠

المبادىء الاسساسيسة

ان الخدمة الوطنية هي أسلوب تنظيم يستخدم العوامل البشرية والعوامل الاجتماعية السياسية لكل الامة.

وهى ترتكز على عدة مبادى؛ أساسية توضح مختلف مراحل تأسيسها وتحقيقها وتحميها من الاخطار التي يمكن ان تنتج عن التسرع أو الارتجال.

وترتكز الخدمة الوطنية على مبادى، أساسية هى مبادى، المساواة والعدالة والمجانية والوحدة والاجمالية والفعاليــــة، والتماسك والتكيف الدائم والمبادلة والمشاركة المتبادلة،

ان هذه المبادى، مترابطة ومتكاملة سواء فى تعريفها كما فى تطبيقها .

مبدأ المسساواة والعسدالة

تمكن الخدمة الوطنية من امتزاج جميع الطبقات الشعبية عبر مختلف الانواع الجغرافية للبلاد وتقوية الشعور بالوحدة الوطنية على الصعيد الاجتماعي والثقافي والسياسي.

يتضمن مبدأ المساواة والعدالة المساهمة في الاعمال المشتركة في نفس المهام وفي نطاق واحد من طرف مدعوين قد اتوا من نواح متنوعة وهم على مختلف المستويات الثقافية والاجتماعية والمهنية •

 $(-1)^{2} ($

وبناء على هذا المبدأ، فان الدعوة للخدمة الوطنية تشمل بدون تمييز كل المواطنين البالغين 19 سنة من العمر.

مبدا المجسانيسة

ان مبدأ المجانية ناتج بطبيعة الحال عن مفهوم الخدمية الوطنية نفسه وأهدافها ومبادئها •

فعلى كل جزائرى أن يخصص سنتين من حياته لاعانية
إلاده على نيل استقلالها الاقتصادى وتحولها الى أمة عصرية •

ويجب على كل جزائرى ان يدفع ضريبة العرق التي يتطلبها منه تشييد دولة مستقرة واقتصاد متين ومزدهر كما فعل في الماضى المجيد اسلافه الذين لم يترددوا على اراقة دمهم وحتى التضحية بحياتهم من أجل احترام الكرامة واستعادة الحرية •

مبدأ الوحدة والاجماليسة

ان مفهوم الخدمة الوطنية لا يتمثل فى مجرد جمع وتتابع فترة خدمة عسكرية، وأخرى مدنية، بل هو نظام مستمر وكامل منطوى على ارتباط جوهرى، بدون انقطاع فى مختلف مراحله،

وسواء فى ميادين التنظيم، والتكوين والتسدريب أو فى الورشات الاقتصادية أو الاجتماعية الثقافية فان مبدأ الاجمالية هذا يتسبب فى نظام معقد للعلاقات المستمرة بين مختلف المراحل التى يمر عليها المدعو لتأدية خدمته الوطنيسة : توحيد القواعد القانونية الاساسية وسير الخدمة العسكرية والمدنية وتنسيق طرق التكوين واعداد المدعوين للانتقال من الفترة العسكرية الى الفترة المدنية .

مسلاأ الفعسالية

ان الفعالية يجب أن تسيطر على التفكير في جميع الميادين ويجب أن يكون البحث عنها متواصلا بدون ملل.

وان الانجاز المحقق لمهمة اجمالية وتجددية كالخدمية الوطنية يتطلب اذا تطبيقا لهذا المبدأ وللمبادىء المنصوص عليها أعلاه تقييما للمعطيات البشرية وجردا عاما للامكانيات (اطارات وادوات وميزانية) ويتطلب انجاز هذه المهمة الاخنب بعين الاعتبار للمرحلة الضرورية للتكييف النفسى الاجتماعى الناتجة عن كل ابداع هام، وتحدد ميدان التطبيق مع تقدير المقاومات والعقبات التى تتعرض لتحقيقها، وبهذا الصدد خاصة فان دعوة المواطنات ستتحقق بعد درس موضوعى لتقاليدنا وتحديد الاوضاع المتميزة للتطبيق،

من جهة أخرى ونظرا لما نلاحظه حاليا عن الوضع الاجتماعى الاقتصادى الذى يتميز بضعف نسبى لامكانياتنا بالنسبة لأهدافنا فان العمل الخاص بالخدمة الوطنية يجب أن يدرج يتمامه تصاعديا أى ان يخطط ويبرمج فى الزمان وعبر التراب الوطنى •

ويجب تنظيم كل الهياكل الاساسية الموجودة تنظيما منطقيا والموارد والمبادرات من أجل استعمال الطاقيات والموارد المعين لدى الامة الى الحد الاقصى،

ويتطلب مبدأ الفعالية هذا ان يكون نشباط الادارات والمؤسسات والتدخلات باسم الخدمية الوطنيية منسقا ومنسجما في كل المستويات سواء في مستوى التحضير أو التطبيق، في التكوين وفي الورش أو سواء على المستيوي الوطني أو المحلى.

مبسدأ التلاحسم والتكيف الدائم

بعد الاخذ بمبدأ الاجمالية، فانه لابد من تحديد هذا المبدأ وايضاحه وذلك بالبحث عن تكيفه الدائم في كل الاعمـــال المشروع فيها.

وبالنظر لواقعنا وامكانياتنا فانه من الضرورى أن نكيف قبل كل دعوة خاصية وحجم المورد البشرى للوسائل المتوفرة وللاعمال التي يجب القيام بها.

مبدا المبادلة والمشاركة المتبادلة

اذا قام المدعو بالتراماته تجاه الوطن وذلك بمشاركته في مهمة تنمية البلاد وبشعوره بالمصلحة الوطنية مهما كانت حالته الاجتماعية ووظيفته ومسؤوليته فانه يتلقى تربية وتكوينا يحضرانه للاندماج على احسن وجه في الحياة الاجتماعية فتتطور بذلك صفاته الطبيعية و الاخلاقية وتقوى روحه المواطنة ويقظته فيشعر حقيقة وتماما انه معني بالحياة ومستقبل الامة مما يجعله يسهم لترقية ذاته كانسان ومواطن.

التنظيم والتطبيق

التكـــوين:

ان الخدمة الوطنية لا يمكنها أن تحقق أهدافها الخاصة كاستثمار بشرى وكاستثمار اقتصادى فى آن واحد اذا لم يعتبر تدريب المدعوين وتربيتهم وتكوينهم من العناصر الهامة للعمل المشروع فيه و

ان تكوين المدعوين يستجيب من جهة لاحدى الضرورات ومن اخرى ينبع من الاهداف والمبادىء المحددة ويستجيب كذلك لأمانى الشبان العميقة •

والضرورة واضحة : فلا يمكن القيام بالخدمة العسكرية وانجاز ورش للعمل باكبر فعالية ومردودية، اذا لم يتلق المدعوون تدريبا مخصصا في الحالة الاولى وتكوينا خاصا بتنظيم وحسن السير ومردودية الاعمال المستروع فيها في الحالة الثانية •

أن الخدمة الوطنية تستهدف اشعار المدعوين بدورهم كمواطنين ملتزمين في البناء الاشتراكي، وبث روح جديدة لديهم وبالاوضاع الجديدة وردود الفعل الدائمة من اليقظة، وانه لا يمكن بلوغ هذه الاهداف الا باليقظة والتربية والتكوين الملائم،

ويستجيب التكوين ثالثا لاحتياجات الشبان الاولية.

وتبرز هذه الاحتياجات :

معلى الصعيد البدني والعقلى: بفيض للطاقية وتعطش للنشاط والتنافس ورغبة في التنافس وميل للتحمس٠

ـ وفى الميدان الفكرى والثقــافى بالرغبة المتعطشــة للمعرفة •

- وعلى الصعيد السياسى والاجتماعى: ببحث عن الاتصال والحياة المستركة ورغبة فى الاحساس بأنهم معنيـون وبالرغبة فى المشاركة بمشاكل الجماعة.

ويضاف الى هذه الاحتياجات الاساسية انه خلال سنوات ستبقى نسبة منوية كبيرة من بين المدعوين من الشبان الاميين أو شبه الاميين تنتظر من الخدمة الوطنية الترشيد والتربية والترقية •

لكنه ينبغى أن لا نعتبر الخدمة الوطنية كوسيلة اضافية ونظامية للتكوين المهنى الذى تقدمه المؤسسات الموجودة.

بالعكس فانه من الضرورى ان ننظر فى مشاكل التكوين فى اطار الخدمة الوطنية من زاوية تختلف عن الزاوية الاقتصادية التقليدية وان نستهدف بشكل زائد تحسين العوامل الاجتماعية للانتاج من الكفاءات التقنية للعمال٠

وعلى ضوء الاهداف والاسس المذكورة وحوافز الشبان العميقة وضعت برنامج التكوين الشكلى الخدمة الوطنية التى تؤدى بكل الشبان فى نظاق منافسة وجهود الى التعليم والتربية وفى آن واحد تسمح لهم بمواجهة مشاكل معينة للتنمية •

الب امح

نظرا الى انه يمكن أن يرتب الشبان ضمن مستويين من التكوين الثقافى ومن بين المدعوين للخدمة الوطنية دون الاميين، فانه يجب وضع اسلوب مختلط لتدريب وتشغيل المدعوين يمكنهم من الالتحاق لمدة ما فى مهام عامة ذات المصلحة المحلية أو الوطنية وان يوزعوا لفترة أخرى على شكل جماعات متناسقة حسب مستوى المعرفة لمشاركتهمم فى نشاطات التكوين والتربية الثقافية والبدنية والرياضية و

اذا يجب أن يرتب برنامج التكوين في ثلاثة أقسام:

- تدريب على الحياة الوطنية والسياسية،
 - _ تربية وتعليم عام،
 - وذلك ببرنامج انعاش سياسي وثقافي،
- تحضير من أجل القيام بأحد شكلى الخدمة الوطنية · يشكل القسم الاول المتعلق بالتنشيط الثقافي والسياسي مظهرا خاصا لبرنامج التكوين وهو يثبت طابعه على القسمين الآخرين .

وهذا يعنى أنه بالنسبة للثقافة العامية وللتدريب على النشاطات المثمرة فان مراكز وموضوعات التعليم ينص عليها برنامج التنشيط السياسي والثقافي.

وبذلك، لا يمكن أن نتصور مجرد عملية نقل للبرامج المدرسية المستعملة في مؤسسات النعليم،

غير أنه يمكن جمع تجارب وزارة الشبيبة والرياضة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والوزارات المكلفية بالتربية الوطنية ٠٠٠ الخ ونتيجة منها وضع برنامج متنوع متلاحم ومتكيف مع أذواق الشباب وصفاتهم الاجتماعية الاساسية •

العمليـــات:

تقوم الخدمة الوطنية ببدء تنفيذ ورشات الاعمال التي تتطلب التعيين الجماعي للمدعوين والحياة الجماعية، وذلك خارج اطار التعيينات الفردية أو بمجموعات صغيرة مخصصة لتزويد النشاطات السياسية والادارية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للأمة وهكذا يتحسن سير أجهزة الحزب والدولة وبصفة خاصة في المناطق المحرومة و

وتأتى هذه الورشات لتكميل وتدعيم الاعمال التى شرعت فيها الادارات والجماعات المحلية والاجهزة العامة فى اطار نشاطاتها العادية •

ان الخدمة الوطنية التى تهدف للقيام وانجازا الاعمـــال المحصورة على نطاق واسع لها مزية تركيز الوسائل الثمينة باطارات وتنظيم و المعارات والمعارات والمعار

يتم اختيار مثل تلك العمليات بحيث لا تتطلب اطارا تقنيا محددا حسب امكانياتنا والرجال الذين يجرى استخدامهم •

زيادة على ذلك ونظرا لمبدأ مجانية الخدمة الوطنية : فان الاعمال التي يلزم القيام بها هي تلك التي لا يمكن الشروع فيها بالثمن العادى، وهذا يعنى بان عمليات الخدمة الوطنية يجب أن تكون أقل تكلفة من عمل الادارة التقليدي.

تسمح الخدمة الوطنية من جهة أخرى بالقيام باعمال « رائدة » ذات نضوج بعيد جدا، فيتكون بها الاستخدام اما بعدد محصور واما لاجل بعيد المدى جدا.

تنظيم الخدمة الوطنية

ان التزام المواطن بخدمة البلد مدة عاميدين ينشى، بالضرورة رابطة قانونية خاصة تربط المدعو بالدولة،

وهذه الرابطة القانونية، المحددة بمجموعة من الاحكام، تكون القانون الاساسى للمدعو للخدمة الوطنية، وتحدد التزاماته تجاه القطاع الذي عين فيه، وكذلك حقوقه فيما يتعلق بالترقية التدرجية والنظام الاجتماعي والاجازات والعطل والنظم التأديبية والجزائية و

ويحدد القانون الاساسى كذلك المزايا التى يستفيد منها المواطن بعد ان يؤدى الخدمة الوطنية (الاقدمية فى الوظيفة العمومية والاحتفاظ بالوظيفة، ٠٠٠ الخ)٠

ويقبل المواطن في الخدمة الوطنية بالنظر للكف العات

التنظيم

تطرح الخدمة الوطنية لتحقيقها مشاكل جديدة خاصة في الميدان النظامي والادارى، وذلك نظرا لمفهووها العام ولاهمية الاهداف المحددة لها والمبادىء الاساسية التي ترتكن عليها والمعطيات التي تستغلها

وتهم الاعمال التي يمكن انجازها في اطار الخدمة الوطنية بالضرورة، الادارات والمؤسسات العمومية وهذا في اطار ميادينها الخاصة •

(x,y) = (x,y) + (x,y) + (y,y) + (y,y

وتتطلب اذا على مستوى وضعها وبرمجتها وتطبيقها مساهمة وتنسيقا بين الوزارات المعنية والمؤسسة المختصة المكلفة بتنفيذ الخدمة الوطنية٠

فتنظيم الخدمة الوطنية يهدف اذا الى تحقيق هذا التنسيق، كما يهدف الى تفادى تلاقى وبعثرة الطاقات والوسائل المادية والبشرية والى بلوغ اقصى فعالية فى العمل.

يتطلب تنفيذ الخدمة الوطنية في هذه الشروط انشاء وتنصيب مؤسسة مختصة، وتتميز هذه المؤسسية عن المؤسسات الحالية لكنها تشاركها في العمل دون أن ينتج عن ذلك ازدواج الى جانب مصالحها الخارجية على الصعيد التقنى والاقليمي،

وان المهمة العامة لهذه المؤسسة بالاتصال مع الوزارات أن تحضر وتنفذ عمل الدولة الخاص بالخدمة الوطنية وتنسق عمل جميع الطاقات المعنية فيما يخص وضع وتنفيذ برامج النشاط، وان تسهر على تكوين الاطارات والمدعوين للخدمة الوطنية، وعلى وضع الشروط العامة لتسيير ومراقبة الوسائل الضرورية لتحقيق الخدمة الوطنية؛

المعطيات العامة

ان وضع مؤسسة جديدة وانجاز مهمة واسعة النطاق مثل الخدمة الوطنية يتطلبان دراسة عدد من المعطيات التمهيدية للمشكل وأهمها المعطيات البشرية من جهة وهياكل الاستقبال من جهة أخرى٠

المعطيات البشرية

قررت السلطة الثورية على أن كل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر 19 سنة كاملة يجب أن يشاركوا مشاركة فعالة وكاملة لتحقيق أهداف الثورة.

وينص هذا المبدأ المقرر على أن جميع المواطنين ذكورا كانوا أو اناثا ومهما كان سنهم يمكن تجنيدهم في اطار الخدمة الوطنية بشرط ان يكونوا قد بلغوا 19 سنة في تاريخ الدعوة •

ولو أن الخدمة الوطنية تهم الجميع فستتكون أغلبي المساد المدعوين من الشبان وبهذا الصدد فان امكانيات الدعوة

على سبيل البيان فان عدد الشبان البالغين من العمر 19 منة في أول جانفي سنة 1969 وحدهم، حسب ما يمكين استمداده من النتائج الاجمالية للاحصاء الوطني في سنة 1966، بلغ 235٠٥٥٥ من بينهم 118٠5٥٥ شاب و 235٠٥٥٥ الى 30٠٥٥٥ وتتضاعف هذه الاعداد كل سنة بحوالي 20٠٥٥٥ الى 30٠٥٥٥

ونلاحظُ فيما يتعلق بالحالات الزوجية النسب المنوية

55 ٪ من المتسروجين و II ٪ من العسراب و 83 ٪ من المتروجات أما الباقى فيتكون من الذين توفيت عنهم زوجاتهم والارامل والمطلقين •

اذا أخذنا بعين الاعتبار لسنة 1969 فقط عدد الشبان العزاب ونستثنى غير السالمين جسديا والذين يمكن اعفاؤهـــم وكذلك طلبة الجامعة والثانويات الذين يستفيدون من تأجيل، فأن عدد الشبان من جنس الذكور الذين يستعدون لاجابة نداء الخدمة الوطنية يصل الى خمسين ألفاء

تشتمل الامة اذن على ثروات بشرية جاهزة ضخمة، يمكن أن يضاف الى 500000 هذه الفتيات والمتزوجات الشابات السلاتي يمكن استدعاؤهن في بعض السموط، وكذلك المواطنين الذين يتجاوزون 19 سنة في اول جانفي من سنة الاستدعاء، والذين لا يمكن اطلاقا اعفاؤهم من الواجب الوطني،

ورغما عن انه لا يمكن بعد تحديد الاصناف الاجتماعية المهنية للشبان انطلاقا من معلومات الاحصاء الوطني لسنة 1966، ولكن يمكن القول بأن 30 ٪ من هؤلاء الشبان لا يعملون و 70 ٪ يشتغلون في الغالب كاجراء في الفلاحة •

اما فيما يتعلق بالمستوى الثقافى أو كفاءات هؤلاء الشبان فيمكنا أن نقول بأن 60 ٪ منهم لم يذهبوا الى المدرسة و 30 ٪ قد تابعوا دروس محو الامية أو التعليم الخاص بالمرحلة الابتدائية والباقى قد شرع بدروس المستوى الثانوى٠

ان هذه الوضعية قد ورثناها من الاحتلال الاستعمارى، هذه الوضعية التى هى الآن فى طريق التحسن بخطوات سريعة بفضل الجهود الضخمة التى تبذلها السلطة الثورية فى ميدان التربية والتعليم٠

يتعلق الامر اذن بوضعية يجب بالضرورة أن نأخذها بعين الاعتبار عند تطبيق الخدمة الوطنية، بقصد تصحيحها وازالتها بمجهود التكوين الذي شرع فيه في اطار هذا التنظيم نفسه

نستطيع اذا أن نؤكد بدون خطر بأنه لا يمكن ان يطرح مشكل المورد البشرى المتوفر عند انجاز الخدمة الوطنية.

بالعكس فانه فى السنوات الاولى لتطبيق هذا النظام الجديد فان جزءا واحدا فقط من الطاقات المهياة لتلبية النداء يكون مستخدما فعليا وموضوعيا٠

لأنه من اللازم اعطاء هذه المؤسسة وقتا للتنظيم والتكيف لكي تسجل الانتصارات فيما بعده

هياكل الاستقبال: ترتبط شروط استقبال الشبيان المدعوين للخدمة الوطنية بأهمية الفوج وتوزيعه بين الفترة العسكرية والفترة المدنية والشروط التي يستخدم فيها الشبان طيلة مدة خدمتهم.

واذا كان القسم العسكرى من الخدمة الوطنية يتمثل فى غالب الاحيان فى حياة جماعية منظمة فى اماكن الوقوف التى يمكن تحديدها مسبقا، فالفترة المدنية تتمثل فى تعيين فردى أو حياة جماعية فى ورشات العمل المختلفة الاهمية والمدة .

فمن الضرورى والمنطق اذا ان تختار فى جميع الحالات التنظيم الاكثر ملاءمة، وهو الذى يناسب على الوجه الافضل، نظرا لمتطلبات ولأهمية ومدة الاعمال المناسبة للحالية ويستجيب بشكل أوفر لشروط الصحة والامن والاقتصاد فى الوقت والوسائل.

يجب اذا أن تخص كل هياكل الاستقبال الموجودة وتكيف حسب مختلف الحالات لتمكين الشبان من العيش والعمل في أحسن الشروط.

بصفة عامة وحيثما أمكن ذلك فانه يجب استعمال الهياكل المتوفرة بالمنشآت العسكرية حتى ولو كان مكان العمل خارج المنطقة العمرانية أو على مسافة معينة من المنشأة العسكرية •

وفى حالة ما اذا كانت الورشة بعيدة جدا عن ناحية ما أو عن كل منشأة موجودة فانه يستحسن اقامة مراكز خفيفــــة ومؤقتة •

وفى كل حالة يجب أن يلح على أهمية هياكل الاستقبال التي يجب أن تكون محل الاهتمام •

والحقيقة فانه رغم أن احد المبادى الاساسية المقررة من طرف السلطة الثورية هو مجانية الخدمة الوطنية حيث أنه من واجب كل مدعو ان يخصص سنتين فى خدمة الوطن لا يكلف الدولة على دفع مرتب أو أجرة، فأن قيمة الاشغال والورشات المخططة يمكن على الاقل ان تضاعف من جراء عدم استعمال هياكل الاستقبال الموجودة أو سوء استعمالها أو استعمال هياكل غير ملائمة، مثلا كالبعيدة جدا عن أماكن انشاء الاشغال والورش •

التنظيم والتطبيق

الطرق: ان تطبيق أراء عقائدية وايديولوجية أو فلسفية مختلفة وكذا طرق عمل وكيفيات الاتصال الغير المتجانسة، تعتبر في الواقع غير مثمرة، على مجموعة واحدة من الشبان، ولهذا يتطلب تكوين وتنشيط المدعوين توحيد طرق وأساليب التدريب والتربية،

وهكذا يتطلب كذلك اختيار كل الاطارات المخصصة للخدمة الوطنية وتوفير الاعلام لها وتكوينها.

يجب القيام بعملية الاختيار بطريقة دقيقة بعد فترات تدريبية ودورات متكررة للاتقان وهذا خاص بالمنشطين والاطارات السياسية كما هو خاص بمدربي وممرني النشاطات التقنية •

يجب أن تؤثر طرق التنشيط والتربية والتكوين التى عدت فى اطار ترقية المواطن الشاب على مضمون البرامج وتؤكد على بعض المظاهر ذات الامتيازات التى سيحدد مسؤولو الخدمة الوطنية دوربا قائمتها وتنظيمها.

العمليات:

من بين الميادين التي يكون التعيين الفسسردى فيها أو بجماعات صغيرة ممكنا نستطيع ان نذكر : التعليم والتربية والتنشيط والصحة العامة والحمايسة المدنية والمؤسسات الوطنية والقطاع المسير ذاتيا والسياحة والجماعات المحلية والتحقيقات والاحصائيات الوطنية والاحصاء والاسعساد والاستهلاك ٠٠٠ الخ٠

ان النشاطات التي يمكن القيام بها على شكل ورشات جماعية غير معدودة ومختلفة •

يمكن أن نذكر حماية التراث « الارض »·

هذا الميدان الذى يحتاج الى مجهود ضخم حيث يعتبن المشكل الوحيد هو الاختيار اللائق لبعض المناطق التى يمكن أن يعهد بها للخدمة الوطنية والذى سوف تعد له المصالم التقنية برنامجا موحدا، حماية التراب وزرع فلاحى واعسادة التسجير وحملات التعميم وتكوين الفلاحين ١٠٠٠ الخ٠

وهكذا يستطيع آلاف الشبان بموجات متتالية المشاركة الفعلية لحماية وتخصيب الارض وكذلك نستطيع أن نذكس تطهير التربة ومكافعة المياء الضارة •

يتعلق الامر بالآف الهكتارات التي يجب كسبها للانتاج واستثمارها، ومثالا على ذلك: بوناموسة، الهبرة، الشلف الاعلى، المتيجة، وادى غير وسبخة وهران وبحيرة فزارا والشط الشرقي والشط الغربي وورقلة والاوراس والحضنة وبلاد القبائل، وبصفة عامة السهول الساحلية والمناطق المحرومة والهضاب العليا والصحراء،

نستطيع أن نذكر كذلك وضع هياكل جهوية أو ريفية و ويمكن أن تشكل في بعض الحالات نشاطا رئيسيا (في السهوب: مياه وارعاء ومخبأ الماشية واصلاح وصيانة وفتح دروب وفتح طرق صحراوية مثل طريق الهقار، وفي حالات أخرى يمكن ادماج هذه الهياكل الجهوية والريفية في برنامج جهوى (للبناءات الاجتماعيسة والانشاءات الثقافية والرياضية والسكن الريفي والسدروب وأعمال صيانة الشوارع والبناءات العامة في المراكز الريغية) •

فوانين واوامِنــرُ

الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانسون الخدمسة الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانسون الخدمسة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عـام 188 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمـة الوطنية، بما فيه مجموع النصوص التشريعية أو التنظيمية التى تسوده،

امریمایل:

المادة الاولى: يتألف قانون الخدمة الوطنية من الاحكيام المتعلقة بتنظيم الخدمة الوطنية وسيرها وكذلك من الاحكام المتعلقة بالقانون الاساسى للمدعو للخدمة الوطنية والمرفقة بهذا الامر٠

اللاة 2: يحل هذا الإمر والقانون المرفق به، محل مجموع النصوص التشريعية أو التنظيمية التى تخضع لها الخدمية الوطنية، باستثناء الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 المشار اليه أعلاء والذى يستمر فى انتاج مفاعيله، مع مراعاة التحفظ بالنسبة للمادة 4 الملغاة بمقتضى التشريع المتعلق بالخدمة المدنية •

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر. سنة 1974 و ومدين

قانون الغدمة الوطنية

الاحكام العسامة

الفصيل الاولَ التحيديد والمسادىء

اللاة الاولى: ان الخدمة الوطنية الزامية بالنسبة لجميع الاشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 عاما من عمرهم •

وهي على قدم المساواة تجاه الجميع ٠٠٠

المادة 2: تشتمل الخدمة الوطنية على المساهمة الفعلية والكاملة لجميع المواطنين في انجاز الاهداف العليا للثورة، والاهداف ذات الفائدة الوطنية والمتعلقة بسير مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية وكذلك باحتياجات الدفاع الوطني •

المادة 3: مدة الخدمة الوطنية سنتان متعاقبتان ومستمر تان٠

اللاة 4: يعد المدعوون للخدمة الوطنية مجندين عندما يستجيبون لدعوة المحافظة السامية للخدمة الوطنية ويلتحقون بالقطعة أو الهيئة المعينين فيها •

ويحررون عند انقضاء مدة الخدمة الوطنية •

اللادة 5: لا يحسب كخدمة فعلية الوقت الذي يقضيه المعوون للجدمية الوطنية في السجون العسكرية أو سريات

أشغال الهندسة أو الوقت الذى يتغيبون فيه بصفة غير مشروعة ٠

اللاة 6: ان العناصر التى تعاقب بالتوقيف الشديد أو السحن المنفرد لمدة تزيد عن ثلاثين يوما يحتفظ بها عقب تحريرها من صفها، لمدة تساوى نصف مدة عقوبتها •

اللاة 7: كل مدة اعتقال احتياطى متبوع بحكم يتضمن منع المحاكمة أو البراءة أو الادانة مع وقف التنفيذ، تعد كخدمة فعلية وتدخل فى حسابها •

اللادة 8: ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة فى الادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها، وفى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفى القطاع المسير ذاتيا وكذا فى المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة ٠

الا ان المواطنين غير التابعين لصف فى قيد التسسكوين، المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعنيين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تفديم الاثبات المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة •

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين من المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهنى التي تنص قوانينها الاساسية

على شروط التعيين في حالة نجاحهم في امتحان التخرج، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهم في وضعية تدعى «الخدمة الوطنية» وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي السارى المفعول.

المادة 9: يعتبر كل مواطن متطوع فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى طوال مدة تساوى أو تزيد عن عامين كأنه قد قام بالتزاماته تجاه الخدمة الوطنية •

اللادة 10: لا يجبر على القيام بالالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية بمقتضى المادة و أعلاه، المتمرنون العسكريون المقبولون في المدارس الواقعة في البلاد الاجنبية بعنوان الدفاع الوطني،

اللادة 11: يوزع المدعوون للخدمة الوطنية، من طرف المحافظ السامي على مختلف قطاعات الخدمة الوطنية ويخضعبون للسلطات التي يعينون لديها •

اللاة 12: يخضع المدعوون للخدمة الوطنية للمسلحاكم لمسكرية .

اللدة 13: تسرى على المدعوين للخدمة الوطنية أحكام قانون القضاء العسكرى والتشريع المتعلق بتنظيم القوات المسلحة •

المادة 14: أن كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمى الى التملص أو العمل على الافلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم للملاحقات القضائية •

الغصــل الثــاني التمـــرد

المادة 15: يخضع للمحاكم العسكرية كل شخص يرتكب عن عمد جريمة ايواء أو استخدام أو ايجاذ عمل لمواطن مطارد عن جريمة التمرد أو يسهل هربه ٠٠

اللادة 16: كل مواطن مدعو لاتمام التراماته بعنوان الخدمة الوطنية وتم تبليغه أمر الطريق بشكل قانوني يعد متمردا اذا لم يلتحق بالمكان المقرر لتجنيده خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد بأمر الطريق المذكور أعلام، الا في حالة القوة القاهرة •

اللدة 17: ذا لم يلتحق المواطن الذي تم تبليغه قانونا المر النداء بالمكان المقرر لتجنيده في التاريخ المحدد، يقوم سلك التعيين باعلام مكتب التجنيد التابع له المعنى فورا بذلك •

المادة 18: ينبغى عندئذ على مكتب التجنيد أن يقــــوم بالإجراءات التالية:

- I يطلب من مجموعة الدرك الوطنى اجراء التحقيق الخاص بتحديد الاسباب التى دعت المعنى أن يستنكف عــن تلبية أمر النداء،
- 2 _ يضع أمر الطريق بعد عشرة أيام من أقصى تاريخ لتجنيد مجموع الفوج باسم المعنى يؤمر به هذا الاخير بالتوجه الى سلك التعيين في التاريخ المحدد بالامر المذكور، ويجب أن ينطبق ذلك التاريخ على اليوم الثلاثين التالى للتاريخ الاقصى من التجنيد •

ويبلغ أمر الطريق من طرف فرقة الدرك الوطنى الى المعنى وفى حالة غياب هذا الاخير الى رئيس المجلس الشعبى البلدى التابع لمكانه •

المادة 19: اذا لم يلتحق المعنى بالسلك المعين له بعد ثلاثين يوما من التاريخ المحدد فى أمر الطريق يقوم مكتب التجنيد باذاعة الوصف الى المديرية العامة للامن الوطنى والولايسة ومجموعة الدرك الوطنى والمجلس الشعبى البلدى ومحافظة الشرطة لمكان ولادة المعنى ولآخر محل اقامة والديه و

اللدة 20: تكف حالة التمرد على وجه الخصوص عند توفر أحد الاسباب التالية :

- القبض على المتمرد،
- ـ الحضور الطوعي،
- التصريح بالتمرد سهوا أو خطأ،
 - _ الوفساة •

المادة 21: يوجه المعنى عند القبض عليه أو حضوره طوعا الى الناحية العسكرية لوضعه تحت تصرف العضاء العسكري.

البساب الاول الهيستات

الفصــــل الاول المحافظـة الساميـة للخدمـة الوطنيــة

المادة 22: يتولى توجيه المحافظة السامية للخدمة الوطنية محافظ سام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 23 : ان المحافظة السامية للخدمة الوطنية هر هيئة تقوم بالابتكار والتخطيط وتنحصر مهمتها فيما يلي :

- تحضير واقتراح جميع الاحكام الضرورية لنطبيق
 الخدمة الوطنية ،
- 2 ـ وضع الجرد الدورى للاحتياجات والوسائل الماديــة والبشرية وذلك بالاتصال مع الوزارات والهيئــات المعنية ،
- 3 وضع شروط نداء المجندين سنويا للعام الذي يل
 وكذلك مشروع برنامج وتقديرات الميزانيات المطابقة
 وذلك بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للخدمة الوطنية ،
- 4 اقتراح جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدى لترقية التكوين في اطار الحدمة الوطنية والسهر على اعسداد التعليمات والبرامج المطابقة ،
- 5 ـ مراقبة الشروط العامة لسير وتنفيذ برامج النشاط ووضع ميزانية سنوية لرفعها الى المجلس الاعلى للخدمة الوطنية •

المادة 24: تجهز المحافظة السامية للخدمة الوطنية، قصه قيامها بمهمتها المحددة في المادة 23 أعلاه، بالاعتمادات المالية المفتوحة لها بموجب قانون المالية ه

المادة 25: يحضر المحافظ السامى اجتماعات مجلس الوزراء المتعلقة بجميع المسائل التابعة لاختصاصاته •

ويترأس بالتالى اجتماعات المجلس الاعلى للخدمة الوطنية •

اللاة 26 : يؤهل المحافظ السامى لتوقيع جميع القرارات وذلك في اطار اختصاصاته في

المادة 27: تتولى المحافظة السامية كتابة المجلس الاعلى للخدمة الوطنية ١٠٠٠

الفصـــل الثـاني المجلس الاعلى للخدمة الوطنية

المادة 28: يكلف المجلس الاعلى للخدمة الوطنية بالادلاء بالآراء المتعلقة بمشاريع النصوص التي تتضمن تنظيم وتطبيق الخدمة الوطنية •

ويضع نظامه الداخلي ويبت في اجراءاته الخاصة.

ويكون مقره في وزارة الدفاع الوطني ١٠٠

اللاق 29 : يُشتمل المجلس الاعلى الذي يترأسه الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني على :

- س المحافظ السامي للخدمة الوطنية،
 - يد رؤساء النواحي العسكرية ،
 - ـ الكتاب العامين للوزارات ،
- ألم المديرين العامين للسلاح أو المصالح ،
 - _ ممثل جهاز الحـــزب •

اللاة 30 : ينعقد المجلس الاعلى مرتين في السنة في دورة عادية وعند الحاجة في دورة غير عادية وذلك بناء على دعـــوة رئيسه.

المادة 31 : يحضر جدول اعمال كل اجتماع من طرف المحافظ السامي •

ترفق التكليفات بالحضور بجدول الاعمال وتوجه قبـــل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل الافي حالة الاستعجال ٠٠٠

اللادة 32 : لا يصبح اجتماع المجلس الاعلى الا اذا كان ثلثا أعضائه حاضرا •

المادة 33 : تؤخذ آراء المجلس الاعلى بالاغلبية البسيطة من الاصوات المدلى بها وفي حالة تساوى الاصوات يرجيح صوت الرئيس الم

تثبت آراء المجلس الاعلى بموجب محاضر توقع من رئيس اللجلس المذكور، وتوجه نسخة من محضر كل اجتماع الى وثيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

الفصــل الشالث اللجنـة الجهويـة

اللحة 34 تكلف اللجنة الجهوية بدراسة الاحوال المتنازع فيها بشأن تأجيل التجنيد أو ارجائه وملفات الاعفاء المحالة اليه من مكتب التجنيد •

المادة 35: تتشكل اللجنة الجهوية كما يلي:

- _ الوالى بصفته رئيسا للجنة ،
 - _ المحافظ الوطني للحزب ،
 - _ قائد القط_اع،
 - دئیس مکتب التجنید ،
- ـ رئيس مركز الاختيار والتوجيه ،
- طبيب مركز الاختيار والتوجيه·

فتبدى رأيها في الوثائق المرفوعة، بيد أنه يمكنها عند الحاجة الاستماع للمعنيين •

الفصــل الرابــع اللجنـة الوزارية

المادة 36: تكلف اللجنة الوزارية بالبحث في الحالات التي لم تفصل فيها اللجنة الجهوية بمادة تأجيل التجنيد أو ارجائه أو الاعفاء منه •

وتكون مقرراتها غير خاضعة للاستئناف، وتبلغ لمكاتب التجنيد للتنفيذ .

المادة 37: تتشكل اللجنة الوزارية كما يلي:

- المحافظ السامي للخدمة الوطنية أو ممثله، رئيسا،
 - ـ مدير موظفى وزارة الدفاع الوطنى أو ممثله ،
 - _ ممثل الصحة العسكــرية ب
- ممثلان عن المديريات المركزية الاخرى يعينان من طرف
 الكانب العام لوزارة الدفاع الوطنى •

الفصــل الخـامس مكـاتب التجنيـد

المادة 38: ينشأ مكتب للتجنيد على مستوى كل ناحية عسكرية ويتولى مهمة تسيير الموظفين تطبيقا للقوانين المتعلقة بالتجنيد في الجيش بقصد القيام بالخدمة الوطنية •

المادة 39: يتكلف بالصف المقرر تشكيله لاجل عمليات النداء بمجرد توجيه جداول الاحصاء اليه من طرف الولايات فشد ع في تحنيد المواطنين المصر بأهليتهم للخدمية

فيشرع في تجنيد المواطنين المصرح بأهليتهم للخدم...ة الوطنية ·

ويتولى تسيير المستخدمين المدعوين للخدمة الوطنيية والجيش العامل المحال للاحتياط ·

ويتولى دعوة الاحتياطيين في حالة الضرورة •

ويتولى مكتب التجنيد البحث في ملفات وقف التجنيد أو ارجائه ويبت في موضوعها ٠

الفصــل السادس مراكز الاختيار والتوجيه

المادة 40: ان مراكز الاختيار والتوجيه هي هيئات مكلفة بتنفيذ مجموع عمليات الاختيار والتوجيه للمدعوين للخدمة الوطنية الله

المادة 41 : يكون عدد المراكز هذه أربعة وتنشأ على الوجه التالى :

- عركز الاختيار والتوجيه بمدينة الجزائر، وذلك بالنسبة لولايات الجزائر وتيزى وزو والبويرة،
- 2 _ مركز الاختيار والتوجيه بموزاية وذلك بالنسبة لولايات البليدة والاصنام والمدية والجلفة،
- 3 ـ مركز الاختيار والتوجيه بوهران وذلك بالنسبة لولايات وهران ومستغانم ومعسكر وتيارت وسعيدة وسيدى بلعباس وتلمسان وبشار وأدرار ،
- 4 مركز الاختيار والتوجيه بقسنطينة وذلك بالنسبسة لولايات قسنطينة وجيجل وسكيكدة وعنابة وبجاية وسطيف وقالمة وأم البواقي وباتنة وتبسة والمسيلة وبسكرة وورقلة وتامنراست والاغواط •

المادة 42 : يحدد تنظيم وسير مراكز الاختيار والتوجيه برسوم .

البساب الشائی السیسسر القصسل الاول الاحمسان

المادة 43 : يعلم الولاة مواطنيهم، قبل شهر من الشسروع في الاحصاء، بكل المعلومات التي من شأنها أن تنير الشبان الذين ينبغي أن تكون أسماؤهم في قوائم الاحصاء، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو تحت شكل اعلانات ملصقة •

المادة 44: يجب على المواطنين العنيين أن يسجلوا أنفسهم لدى المجلس الشعبى البلدى لمكان سكناهم أو اقامتهم •

المادة 45 : يعد رئيس المجلس الشعبى البلدى كل سنة، ما بين أول يناير وأول مارس، قوائم احصاء المواطنين المولودين أو الساكنين بالبلدية، والبالغين من العمر 18 سنة في العام الجارى ••

اللادة 46: يتم احصاء كل صف خلال الشهرين الاولين من السنة في مقر المجلس الشعبي البلدي •

المادة 47 : يسجل المواطنون المقيمون في البلاد الاجنبية من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين •

المادة 48: يحصى الشبان الذين أعطيت أوصافهم من المصالح الخيرية للاولاد على قوائم احصاء البلدية التي يسكنون فيها

المادة 49: كل عنصر تم احصاؤه فى اطار الخدمة الوطنية يجب أن يزود بشهادة احصاء مسلمة له اما من المجلس الشعبى البلدى أو القنصليات •

المادة 50: ينبغى على المعنى أن يطلب القيد فى قوائم الاحصاء اذا كان حاضرا فى البلدية حين الاحصاء أو يطلب ذلك ممثله القانونى اذا كان غائبا أو فى حالة مرض طويل الاجل الأ

المادة 51: ينبغى على كل عنصر قاصر أو عازب ليس لديه محل اقامة شخصية أن يكون مقيدا في البلدية التي يقع فيها محل اقامة والدم حين الاحصام ٥٠

واذا كان الأب متوفيا أو محجورا أو مصرحا بغيبته أو ساقطا من السلطة الابوية، وجب اتمام القيد في البلدية التي يقع فيها محل اقامة والدته •

واذا كانت الوالدة متوفاة، وجب اتمام القيد في محلًا اقامة الوصى •

المادة 52: اذا كان العنصر متروجا أو أرملا أو مطلقا ومعدا كصاحب محل اقامة شخصى، يقيد في البلدية التي يسكن فيها •

اللدة 53 : كل قاصر تم ترشيده شرعا يقيد في البلدية التي يقيم فيها الله

اللَّادة 54 : أن قيد المواطنين المقيمين في البلاد الاجنبية يجب ابقاؤه في قوائم احصاء البلدية التابع الها مكان ولادتهم ...

اللادة 55 : ان المواطنين الذين أهمل قيدهم في قوائسم الاحصاء الخاصة بالسنين السابقة يجرى قيدهم في قوائسم احصاء الفوج المدعو عقب اكتشاف الاهمال .

ويخضع هؤلاء المواطنون لجميع الالتزامات ألتي كانسوا سيتمونها لو جرى قيدهم في الوقت المناسب .

اللاة 56 : تضبط قوائم الإحصاء موقبًا في ثلاث تسنخ في أول مارس بالنسبة لمجموع الصف الذي هو في طور التشكيل وترسل الى الوالى في 15 مارس مصحوبة باستمارات شخصية الم

اللاة 57: يتم التحقيق على مستوى الولاية في قوائم الاحصاء وتوضع لغاية التاريخ نظرا ل :

- ت حالة الجنسية المشكوك فيها،
 - 2 _ القيد المكرر ،
 - 3 التسجيلات الواقعة خطأ ،
- 4 المتطوعين في الجيش الوطني الشعبي.

المادة 58 : يرسل الوالى الى مكتب التجنيد في 15 ابريل كآخر أجل، نسخة من قوائم الاحصاء المرتبة حسب الدائرة، مرفقة بالاستمارات الشخصية ويبعث نسخة ثانية الى المجلس الشعبى البلدى، وتوضع نسخة ثالثة في المحفوظات •

المادة 59: ترسل قوائم الاحصاء المعدّة في البلاد الاجنبية في نسخة واحدة، مرفقة بالاستمارات الشخصية، الى ولاية الجزائر، من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين •

ويضع والى الجزائر جدولا وحيدا لجميع المواطنين المقيمين في البلاد الاجنبية ويوجهه الى مكتب التجنيد بالجزائر العاصمـــة مرفوقا بالاستمارات الشخصية •

المادة 60 : ير ثب الشبان الذين تم احصاؤهم على أساس الوضع العائل وذلك ضمن الاصناف التالية :

ت الابن الذي هو السند الوحيد للاصل أو الحواشي، صغير
 السن أو عاجزا ،

2 _ ابن الشهيد أو أخوه ،

3 _ ابن عسكرى أو أخوه ،

4 _ متزوج وله ولد،

5 _ حامل دبلوم قبل الخدمة العسكرية مع درجة جيد جدا أو جيد ،

6 _ أعزب وسند تكميلي لعائلة مكونة من 5 أولاد صغيرى
 1 السن •

المادة 61: لا يستبعد أحد من قوائم الاحصاء ماعدا المتوفين • المادة 62: كل وفاة مسجلة بعد الاحصاء يجب أن يؤشر عنها في مكتب الاحصاء المعنى لضبط وثائق التسجيل •

الفمىسىل الشانى الاختيسار

القسيسم الأول عمسوميات

المادة 63 : يتعلق الاختيار بالمواطنين التابعين للصف المقرر تشكيله والمدرجين في قوائم الاحصاء والمدعويين من مراكسيز الاحصاء والتوجيه •

ويحضر المسواطنون التابعسون لصف التكويسين حامليسن وثائسة تعريفهسم أو وضعهم العائسل أو عدم اهليتهم الطبية أو جدارتهم للاستفادة من ارجاء التجنيد أو تأجيله أو الاعفاء منه •

يترتب على التكليف بالحضور الحق في النقل المجاني ذهابا وايابا •

تعد الدولة مسؤولة تماما عن الحوادث التي يذهب ضحيتها أثناء التنقل، في الذهاب والاياب، وفي الآجال العادية عبر المسافة أكثر مباشرة ممكنة، المواطنون الذين يستجيبون للتكليف بالحضور المذكور، وكذا عن الحوادث الطـــارئة والامراض التي يصابون بها خلال مقامهم يمركز الاختيار والتوجيه إذا أتوا بدليل ثابت •

المادة 64: يعفى من الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه المواطنون المصابون بمرض أو عاهة أو عجز أو تشخيص خطير نهائي وبين تم تقديره دون أى تأثير غير موضوعي، وكان سهلا معترفا به ومثبتا من قبل طبيبن، من بينهما طبيب استشفائي، ان العناصر المعاة من الحضور الى مركز الاختياد يمكن أن يكونوا موضوع رقابة طبية ،

المادة 65: ترسل أو تقدم الوثائق المثبتة للمجزّ أو للامراض المنصوص عليها في المادة السابقة الى مركز الاختيان والمتوجيه •

المادة 66: يبعث المرضى الذين يعالجون من جراء اصابات أخرى والذين هم فى حالة بدنية لا تسمح لهم بالتنقل، الى مركسن الاختياد والتوجيه، بواسطة رئيس فرقة الدرك الوطنى، وثيقة طبية مؤشر عليها من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى م

المادة 67: يجب على كل مواطن تم احصاؤه ويرغب أن يثبت عاهات أو أمراضا يمكن أن يكون بسببها غير مؤهل للخدمة الوطنية، أن يتقدم بتصريح لدى مركز الاختيار والتوجيه •

الاستفادة من تأجيل أو ارجاء التجنيد أو الاعفاء أن يقدموا أو يبعثوا كل الاوراق الثبوتية الى مركز الاختيار والتوجيه •

المادة 69: توجه البطاقات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا ملفات التأجيل وارجاء التجنيد أو الاعفاء الى مكتب التجنيد المعنى •

القسسم الثساني الاختيسسار الطبي

المادة 70: يقوم الاختيار الطبى على فحص المواطنين الذين تم احصاؤهم وتحديد حالتهم الصنحية والبت في اهليتهم •

وتحال النتائج الى مختلف مكاتب التجنيد التى تضع بصفة نظامية البطاقة المتعلقة بالإهلية

ويعد الذين لم يجتازوا الاختيار الطبى أهلا للخدمة بحكم القانون، فيما عدا الاحوال المشار اليها في المواد 64 و 66 و 67 من هذا القانون الله المعانون ا

وتبحث الولاية والمجلس الشعبى البلدى عن المعنيين وتخبر مكاتب التجنيد عن نتائج تحرياتها .

المادة 71 : يرتب الرعايا الذين تم فحصهم كالآتى : 1 ـ المؤهلون للخدمة الوطنية :

- _ المؤهلون للشكل العسكرى من الخدمة الوطنية تأميلا تاما أو تأهيلا مقيدا ،
- ـ المؤهلون للشكل المدنى من الخدمة الوطنية مع انتاج مهنى عاد تحت كل مناخ، بصفة مؤقتة أو نهائية،
- _ المؤهلون للشكل المدنى من الخدمة الوطنية مع انتاج مهنى عاد خارج مناخات معينة بصفة مؤقتة أو نهائية ·
 - 2 _ غير المؤهلين للخدمة الوطنية:

، منه عدم التأهيل الموقت أو النهائي مع اعفاء طبي •

المادة 72: تحدد القواعد الطبية الخاصة بالنسبة لكل صنف في تعليمات تقنية طبية للاهلية في الخدمة الوطنية •

الله 73 : ان التأهيل التام للشكل العسكرى من الخدمة الوطنية ناتج عن الملاحظات السلبية المثبتة لعدم وجود اصابة أو تشويه أو اضطراب وظيفى أو نفساني، وملاحظات ايجابية مثبتة لحالة بدنية وعقلية وكذا سير الاجهزة الرئيسية الملائمة للحياة العسكسرية الم

المادة 74: يلخص الفحص الطبى فى «جانب طبى» قصد تحديد الفئات الطبية وفى المستقبل تحديد أنواع الوظيفة وذلك بالنسبة لحالة وجود قصور وظيفى فى التأهيل •

اللاة 75: ينتج التأهيل للشكل المدنى من الخدمة الوطنية عن ملاحظات تثبت عدم الاهلية للجهود البدنية الخاصة بالحياة العسكرية ومع وجود اوضاع بدنية وعقلانية تسمح بانتاج عاد في الاطار المهنى وهذه العناصر يمكن أن تخضع للتدريب العسكرى الملائم •

المادة 76: ان عدم الاهلية التام والنهائي ينجم عن جروح أو تشويه أو عجز أو مرض تطورى خطير أو اضطراب وظيفي أو بدني لا رجوعي يمنع الانتاج العادى من الناحية المهنية •

القســم الثـالث التوجيـه

اللدة 77: يرتب المدعوون للخدمة الوطنية في مناطق التأهيل التي تشمل مجموع الاستخدامات وذلك على أساس الاختبارات النفسانية التقنية وان التركيب مع الفئة الطبية يحدد أنواع الاستخدام •

الغمــل الشالث النـداء

اللاة 78: يرتب المدعوون حسب الوثائق المقدمة من قبل مراكز الاختيار والتوجيه في فئة المؤهلين للخدمة الوطنية أو غير المؤهلين لها •

ويعفى غير المؤهلين نهائيا من التزامات الحدمة الوطنية •

المادة 79: ترسل أوامر النداء من قبل مكاتب التجنيد الى المجالس الشعبية البلدية أو الى فرق الدرك الوطنى لتسلم مقابل وصل للمعنيين قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المحدد التحنيد •

وفى حالة غياب المدعو من محل سكناه الشرعى يبلــــغ الاستدعاء الى اوليائه المباشرين أو الى المجلس الشعبى البلدى الذى تم فى نطاقه تسجيله فى قائمة الاحصاء ٠٠

اللدة 80: يجرى نقل المدعوين بواسطة سكة الحديد دون دفع مسبق وذلك بناء على اظهار أمر الاستدعاء •

واذا اضطر المعنى الى استعمال وسيلة أخرى وجب عليه دفع أجرة نقله واسترجاعها عند الوصول •

وفى حالة فقره تسلمه فرقة الدرك الوطنى سندا خاصا بالنقل وتقيد ذلك على أمر الاستدعاء •

المادة 81: تعد أو تضبط وثائق التسجيل (الدفتر الطبى – الملف الطبى – الدفتر الشخصى – بطاقة الاوصاف والحدمات) من قبل مكاتب التجنيد وترسل الى وحدة التعيين قبل وصول المدعوين •

المادة 82: تقوم مكاتب التجنيد بالحسابات الميكانوغرافية للمدعوين بالاتصال مع مصلحة الاعلام الآلي التابعة للجيش •

الفصــل الرابع التجنيــد القســم الاول عمـوميـات

اللاة 83: يدعى المواطنون المعترف باهليتهم للخدمية الوطنية للقيام بالتزاماتهم بالنظر لمؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتياجات المقررة في البرنامج السنوى لنشاط الخدمة الوطنية س

اللادة 84 : يتم التجنيد ضمن الهيئات المكلفة بالتكسوين الاساسى من سلاح أو مصلحة وذلك طبقا للاحتياجات المقررة بالنسبة لكل سلاح أو مصلحة أو اختصاص.

اللادة 85 : يتم تجنيد الصف كل ستة أشهر على فوجين بتاريخي :

- ـ أول ابريك ،
- ـ أول أكتيوبر •

ويستطيع المحافظ السامى للخدمة الوطنية أن يزيد في عدد الافواج كلما دعت الحاجة الى ذلك •

المادة 86: يعد المواطنون المصرح بأنهم مؤهلون وغير قابلين للتجنيد غير معنيين الا أنه يمكن أن يتم تجنيدهم في حالة التجاج بناء على مقرر من المحافظ السامي للخدمة الوطنيه المحافظ السامي للخدمة الوطنيه المحافظ السامي المحافظ الم

المادة 87: يمكن منح أجل الوصول للمواطن المدعو، بسبب المرض أو لكل سبب اخر جدى والله قبل رئيس فرقة الدرك الوطنى، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الإجل خمسة عشر يوما ويتعين على رؤساء فرقة الدرك الوطنى أن يعلموا بنفس الوقت الهيئة الحاصل فيها التعيين ومكتب التجنيد المعنى بالمقررات المتخذة في الموضوع .

وفي حالة المرض الخطير يمكن تمديد هذا الاجل من قبل الطبيب الرئيس لمركز الاختيار والتوجيه أو من قبل المستشمي الاقرب لسكنى المعنى الذي يستطيع البت بناء على الملف ويبلغ المقرر الى المعنى بواسطة رئيس فرقة الدرك الوطنى ويرسل رئيس فرقة الدرك الوطنى في جميع الاحوال، الى القطعة أو هيئة التعيين المخصصة للمدعو، طلب المعنى مرفقا بكل الاوراق المثبتة وبايصال أو بيان عن المعلومات، يكتب فيه تقريراته ومدة الاجل الممنوح،

اللدة 88: كل مدعو للخدمة الوطنية يصل الى القطعة يجب أن يجرى ادراجه فيها وان يكون موضوع اشعار بالتجنيد الله يحرى ادراجه فيها وان يكون موضوع الشعار بالتجنيد الله المدارية المد

اللاة 89: تعد اشعارات التجنيد من طرف الهيئات الحاصل لديها التعيين و وتحال الى مديرية المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني من طرف:

- ١ ـ مدتب التنظيم فيما يخص اسلاك التعيين التابعة اداريا للناحية العسكريه ،
- 2 مصلحة القوات المسلحة لمديريتي السلاح أو المصلحة
 فيما يخص المدارس التابعة لهذه الاسلحة أو المصالح،
 - 3 _ مصلحة القوات المسلحة للمدارس الوطنية •

 $(x_1, x_2, \dots, x_n) = (x_1, x_2, \dots, x_n) + (x_1, x_1, \dots, x_n) + (x_1, x$

القسم الثاني ارجاء التجنيسد

اللاة 90: يمكن منح ارجاء التجنيد للمواطنين الذين لهم أخ مجند سواء كمدعو للخدمة الوطنية أو كمتطوع ولم يتم بعد، المدة القانونية للخدمة الوطنية، وبصفة عامة لكل من أثبت حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام •

المادة 91: تنتهى آثار ارجاء التجنيد بتحرير الفوج أو اتمام عامين من الخدمة من قبل الاخ المدعو أو المتطوع، أو عند زوال الاسباب التي أدت الى تقرير ارجاء التجنيد .

القسسم الثسالث الاعفسساء

المادة 92: يعفى من التزامات الخدمة الوطنية:

- I ـ المواطنون المولودون بالجزائر بين أول يوليو و 3I ديسمبر سنة 1940 والساكنون في البلاد الاجنبية في أول يوليو سنة 1969 ،
- علام المواطنون المولودون في البلاد الاجنبية بين أول يوليو
 و 31 ديسمبر سنة 1949 والساكنون فيها

المادة 93: يمكن للجان الجهوية أن تمنح الاعفاء من الخدمة في حالة السلم لكل مواطن تابع للفوج، يقدم طلبا ويأتى بدليل على أنه:

- السند الوحيد لاصل ،
- 2) أو السند الوحيد لاحد الحواشي صغير السن أو عاجز،
 - 3) أو ابن شهيد٠

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها بموجب الحالة I) و 2) أعلاه على الطلبة والتلاميذ •

اللحة 94: يجب على المدعوين للخدمة الوطنية الذين يطلبون الاستفادة من الاعفاء بصفتهم السند الوحيد للاصل أو أحسد الحواشى العاجز أو صغير السن أن يقدموا ما يلى:

- · ت _ طلبا مكتوبا ،
- 2 _ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 3 ــ خلاصة ورقة ضرائب الاب ،
 - 4 ـ شهادة عمل للمعنى ،

and the second second

5 ـ شهادة تثبت بأنه مكلف بعائلة •

ويترتب على هذا الطلب بالاعفاء فتح تحقيق من قبل الدرك الوطنى بناء على طلب مكتب التجنيد (قبل التجنيد) أو قطعة التعيني (بعد التجنيد) •

المادة 95: يتعين على المدعوين للخدمة الوطنية الذين يطلبون الاستفادة من الاعفاء بصفة ابن شهيد، أن يقدموا ما يلى:

I _ طلب الاعفاء ،

خلاصة سبجل الاعضاء القدماء لجيش التحرين الوطئى
 أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

3 _ بطاقة عائلية للحالة المدنية •

وتحال هذه الوثائق من هيئة التعيين الى مديرية المستخدمين لدى وزارة الدفاع الوطنى •

اللاة 96: يتعين على المواطنين المقيمين في البلاد الاجنبية ان يوجهوا طلبهم بالاعفاء الى مكتب تجنيد مدينة الجزائر اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين •

القسسم الرابع التساجيسل

اللادة 97: يمكن أن يمنع التأجيل من قبل مكتب التجنيد، لفائدة مزاولة الدروس، للمواطنين الذين يقدمون طلبا لمركز الاختيار والتوجيه ١٠٠٠

ويسرى مفعول التاجيل الى غاية أول أكتوبر التألى لتاريخ تجنيد الفوج الذي ينتمى اليه المعنى •

اللاة 98: يمكن أن يحدد التأجيل الى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة •

وما فوق هذا الحد تكون اللجنة الوزارية المؤسسة بموجب المادة 36 من هذا القانون، الهيئة الوحيدة التي لها صلاحية تجديد التأجيل للطلبة الذين يقدمون دليلا على أنهم تأخروا في دروسهم لاسباب اجتماعية جديرة بالاهتمام: المرض الطويل الامد، وفاة رئيس العائلة •

اللاة 99: ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية هو المرجع الوحيد المختص بمنح تجديد التأجيل لطالب يتجاوز عمره 27 منة، عندما يبدو ذلك ضروريا بوجود أسباب ذات مصلحة وطنية •

المادة 100 : يجب أن يرسل طلب تجديد التأجيل الى مكتب التجنيد قبل أول يوليو من السنة الجارية •

واذا لم يقدم الطالب شهادة مدرسية فور افتتاح السنسة الجامعية أو المدرسية يرفض التأجيل ويجند المعنى •

اللاة 101: يمكن انهاء التأجيل الممنوح للطلبة والتلامية الذين يفقدون الشروط المطلوبة للاستفادة منه، وهذا في كل فترة من السنة، من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية •

المادة 102: يمكن للمواطنين الذين يتابعون دروسهم في البلاد الاجنبية أن يستفيدوا من تأجيل التجنيد بنفس الشروط.

وترسل طلباتهم الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجراثر، اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين •

المادة 103: يمكن أن يتلقى الطلبة والتلاميذ خلال مسسدة تأجيلهم تكوينا شبه عسكرى ويمكن ادراج دروس ملائمة لاختصاصهم في برامج الدراسة .

 $(\mathcal{F}_{\mathbf{a},\mathbf{b}},\mathcal{F}_{\mathbf{a},\mathbf{b},\mathbf{b}},\mathcal{F}_{\mathbf{a},\mathbf{b}},\mathcal{F}_{\mathbf{a},\mathbf{b}},\mathcal{F}_{\mathbf{a},\mathbf{b}},\mathcal{F}_{\mathbf{a},\mathbf{b}},\mathcal{F}_{\mathbf{a},\mathbf{b}$

ولا تقتطع فترة التكوين الشبه العسكرى من المدة القانونية للخدمة الوطنية •

اللدة 104 : تمنح تأجيلات التجنيد من قبل :

- I رؤساء مكاتب التجنيد الى المواطنين التابعين لمختلف الافواج ،
- I رؤساء مكاتب التجنيد، الى المواطنين التابعين لمختلف الطلاب والتلاميذ المولودين بين أول يوليو سنة 1942 وأول يوليو سنة 1949 والملزمين بالخدمة الوطنيبة وكذلك للمواطنين المقيمين في البلاد الاجنبياة أو المولودين فيها •

وتسلم فورا شهادة التأجيل من رئيس مكتب التجنيد بناء على تقديم شهادة الدراسة •

القســم الخـامس التشكيـل العسـكري

اللدة 105 : يرتب المدعوون للحدمة الوطنية تبعا لمستوى دراساتهم :

- _ تلاميذ _ ضباط احتياط ،
- _ تلاميذ _ ضباط صف احتياط ،
 - _ جنــود

المادة 106: ان العناصر التى تصرح بأنها ذات مستوى يقل عن مستواها للتهرب من التجنيد، تحرم من المنافع المنوحة بموجب القانون في مادة التأجيل أو الاعفاء أو ارجاء التأجيل.

المادة 107: ان المدعوين المعترف بعدم اهليتهم للشكيل العسكرى من الخدمة الوطنية، انما صرح بأهليتهم للشكيل المدنى، يتلقون تكوينا عسكريا ملائما ٠

اللدة 108: يعين المدعوون الجامعيون غير المؤهلين للشكل العسكرى من الحدمة الوطنية عقب تكوين ملائم برتبة رقيب احتياط •

المادة 109: يعين المتمرنون عقب تمرين التلاميذ _ ضباط الاحتياط برتب ملازم أو مرشح أو رقيب أو عريف أول احتياط مع مراعاة نتائج ختام التمرين •

المادة 110: يجوز للمتمرنين الجامعيين المعينين برتبة رقيب احتياط حيازة رتبة مرشح احتياط عقب قيامهم بالخدمة في قطعة أو مصلحة لمدة سنة أشهر وبالنظر لطريقة خدمتهم و

اللاة 111: يمكن للعناص غير البجامعيين المعينين برتبة رقيب احتياط حيازة رتبة مرشح اذا نجحوا في امتحان الثقافية العامة والتدريب العسكرى وذلك عقب قيامهم بالخدمة في القطعة مدة سنة أشهر •

الفصل الخامس التسسيريح

المادة 112 : ان اجراءات شطب العناصر المدعوة في نطاق ا

الخدمة الوطنية هي نفس الاجراءات المطبقة بالنسبة للمستخدمين في الجيش العامل •

تفتح الدفاتر الشخصية من طرف مكاتب التجنيد في نفس الوقت الذي تفتح فيه دفاتر التسجيل •

ينبغى اعلام المواطنين المزودين بهذا الدفتر بلزوم العسل على أخذ التأشيرة على هذه الوثيقة من فرقة الدرك الوطني عند تسريحهم وذلك كلما وقع تغيير لمحل اقامتهم •

ويجب احالة الايصال المتعلق بتسليم الدفاتر الشخصية الى مكاتب التجنيد بعد التوقيع عليه من طرف المعنيين •

وينبغى توقيع هذه الوثائق من طرف رئيس الناحية أو رئيس الاركان والمدير المركزى للسلاح أو المصلحة •

اللادة 113 : لا يجوز اقرار أى تسريح من طرف الهيغسات الواقع لديها التعيين •

اللاة 114 : يخضع كل مدعو للخدمة الوطنية للفحص الطبي الخاص بالتسريح وذلك قبل تسريحه •

وفى حالة العجز يحال ملف الخبرة لاجل الدراسة، الى اللجنة المركزية للخبرة الطبية ١٠٠٠

اللادة 115: يستفيد المدعوون المسرحون بعد المدة القانونية من الخدمة الوطنية أو قبل انقضائها (في حالة التأجيل أو الاعفاء أو عدم الاهلية) من مجانية النقل للالتحاق بالمكان الذي يصرحون برغبتهم فر الالتحاق به •

المادة 116: تسلم أادة حسن السلوك الى جميع الجنود العائدين للحياة المدنية شريطة عدم تعرضهم لعقوبات تزيد عن ثمانية أيام سبجنا •

فتوقع من قادة النواحى العسكرية أو مديرى السلام أو المصالح أو قادة المدارس الوطنية •

الفصــل السـادس الاحتيــاط

اللاة 117: ينبغى أن تحال ملفات الضباط وضباط الصف التابعين للاحتياط الخاص بالفوج المسرح من الخدمة الوطنية الى مديرية المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني من قبل رؤساء مكاتب التجنيد •

المادة 118: تؤول ادارة مستخدمي الاحتياط الى مختلف مكاتب التجنيد فتنظم ملفات المستخدمين المعنيين في المحفوظات القائمة على مستوى كل منها وذلك بعد استغلالها من طرف مديرية المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني ٠٠

ويتولى كل مكتب تجنيد ادارة المستخدمين المقيدين في سجلاته أو المؤقف لديه مع مراعاة العناصر التالية:

 $(1,1,2,\ldots,n) = (1,2,\ldots,n) \cdot (2n-1) \cdot (2$

- _ صف التجنيد ،
- _ مخل الاقامة أو المسكن ،
 - ـ المهنسية ،

- الاختصاص العسكرى والخدمات المتممة ،
 - الرتبــة ،
 - الاهلية البدنية •

المادة 119: يحال الدفتر الطبى بعد ضبطه كما ينبغى عند كل شطب من السجلات لاى سبب كان (بناء على الطلب أو نهاية العقد أو التزامات الخدمة الوطنية ٠٠٠) الى مديرية مصالح الصحة العسكرية وذلك من طبيب القطعة لاجل ترتيبه فى محفوظات التجنيد •

ويعاد الدفتر الطبى الى القطعة المعنية في حالة عودة العنصر المسرح الى الخدمة (التطوع من جديد) •

ويحتفظ الطبيب ــ رئيس القطعة بالدفتر الطبى والوثائق الخصوصية الطبية •

الباب الثالث

القــانون الاسـاسى للمدعو للخدمة الوطنية

> الفصــل الاول الاحكام العامة

اللدة 120 : يتعين على المدعوين القيام بالالتزامات المهنية للموظفين الشاغلين وظائف من نفس النوع •

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة المعهودة اليهم •

المادة 121: يجب على المدعوين أن يمتنعوا عن كل نشاط نقابى أو سياسي •

المادة 122: ان كل مشاركة ترمى الى توقيف الخدمــة مدبرة بالتواطؤ تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعاقب عليها بمقتضى ذلك •

المادة 123: يتعين على المدعوين للخدمة الوطنية من ضباط وضباط صف وجنود موضوعين تحت تصرف هيئات مدنية الرتداء البزة العسكرية •

ويستطيع الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطنى بناء على طلب مبرر لهيئات التخصيص مقدم عن طريق التسلسل أن يمنح مخالفات لاحكام المقطع الاول من هذه المادة •

اللادة 124: يرتبط المدعوون للخدمة الوطنية والمعينون في الهيئات المدنية بالقطعة العسكرية الاقرب اليهم بالنسبلة لغدائهم وايوائهم •

وعندما تنجم عن هذا الارتباط مشاكل متعلقة بالتنقلات فيتعين على صاحب العمل اتخاذ جميع الترتيبات لتمكين المدعو للخدمة الوطنية من التغذية والايواء في امكنة العمل •

المادة 125: ينبغى استخدام المدعوين للخدمة الوطنية والموضوعين تحت تصرف مختلف الوزارات بعد تكوينهم المسكرى في مكان تعيينهم بالذات وبصفة فعلية •

المادة 126: ان كل تقصير في القيام بالالتزامات المحددة في هذا الفصل يعرض المدعوين لعقوبات تأديبية ، وهذا دون الاخلال بالملاحقات الجزائية .

اللاء 127 : تمارس السلطة التأديبية السلطة التي يكون المدعو معينا لديها •

اللاة 128 : يمكن أن يكون المدعوون المعينون في الوظائف المدنية للخدمة الوطنية موضوع عقوبات تأديبية ضمن الشروط المحددة في المادة 129 من هذا القانون.

اللادة 129: يخضع المدعوون المنصوص عليهم في المادة 128 من هذا القانون لقواعد التأديب والاحتياط والمحافظة على سر المهنة، المطبقة على الموظفين والاعوان الشاغلين لوظائف مماثلة لمن عهد بها اليهم •

ويمكن للسلطة المدنية التي عينوا لديها أن تطبق عليهم العقوبات التالية:

- الانسذار،
 - التوبيخ •

وفى حالة العود أو الخطأ الجسيم ترسل السلطة المدنية تقريرا الى رئيس الناحية العسكرية الذى يمكنه اما أن يأمر المدعو بتأدية مهام اضافية واما حرمانه جزئيا أو كليا من حقوقه فى رخصة الاجازة أو العطلة •

وفى حالة ما اذا كان بقاء المدعو لا يتلاءم وحسن سير المصالح فان رئيس الناحية العسكرية يقترح على المحافظ السامى للخدمة الوطنية احد التدبيرين التاليين حسبب خطورة الافعال:

- _ التعيين في قطاع آخر من نشاط الخدمة الوطنية ،
 - ـ اعادة تعيين المدعو في وحدة عسكرية •

اللاة 130: يكون المدعوون على عاتق المحافظ السهامى للخدمة الوطنية من الناحية المالية ويتقاضون المرتب المخصص للمدعو ولا يخضع هذا المرتب لاى اقتطاع ويتناول الضباط وضباط الصف وجبات طعامهم في مطعم الضباط أو صف الضباط أو الاطعام المشترك اسوة بمستخدمي الجيش العامل الضباط أو الاطعام المشترك اسوة بمستخدمي الجيش العامل

ويمنعون من ممارسة أى نشاط مأجور وتلقى أية مكافأة مقابل أداء خدمات أو القيام بأشغال اثناء مهامهم أو خارجها وذلك أثناء تأديتهم الخدمة الوطنية، وأن أحكام هذه الفقرة لا تشمل نفقات المهمة التى تقع على الهيائة المستخدمة ،

ويحال كل مخالف لهذه الاحكام الى المحكمة العسيكرية الدائمة بسبب مخالفة الاوامر ٠

المادة 131: يخضع المدعوون للاحكام المطبقة على المستخدمين العسكريين الموظفين للجيش العامل فيما يخص معاشات العجز والعلاجات الطبية وتضبط الاجازات والعطل بموجب تعليمات وزارية •

اللدة 132: يجوز الترخيص للمدعوين للخدمة الوطنيسة بالزواج خلال المدة القانونية للخدمة الوطنية شريطة اتمامهم ستة أشهر من الخدمة •

وتمنح رخصة الزواج :

- الى ضباط الصف والجنود من طرف قادة النواحى أو مديرى السلاح أو المصالح أو قادة المدارس،

_ الى الضباط من طرف مديريـــة المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني •

وتمنع رخصة ستة أيام بمناسبة الزواج •

اللدة 133: يجوز للمدعوين الذين أكملوا الخدمة الوطنية وتوفرت لديهم شروط تدريبهم العسكرى أن يطلبوا بعد 6 أشهر من الحضور امضاء عقد التطوع ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل •

الفصيل الشاني

الاحكام الخاصة المطبقة على الاعوان الخاضعين لقانون العمل المادة 134: تعتبر المدة المقضية برسم الحدمة الوطنية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو

التنظيمي ولا سيما بموجب المادة 135 وما يليها من هذا القانون • المادة 135 : لا يمكن فسنخ عقد عمل أو تمهين ابرم مع عامل أو متدرب امتثل لالتزامات الخدمة الوطنية • ويوقف تنفيذ

عقد العمل أو التمهين خلال فترة الحضور في الخدمة الوطنية · اللادة 136 : ان للعامل أو المتدرب الحق ... عند تسريحه ... في ادراجه من جديد في منصبه الاصلى في الآجال المنصوص عليها في المادة 138 أدناه ولو زيادة عن العدد المقرر ·

المادة 137: اذا كان المنصب الذى شغله العامل أو المتدرب قد ألغى، فان له الحق في الادراج في منصب مماثل ولو زيادة عن العدد المقرر في المؤسسة أو في احدى وحداتها •

المادة 138 : يبقى حق الادراج مكتسبا للمعنيين خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسريحهم الفعلى •

اللدة 139 : يستفيد العامل المعاد ادراجه من كل الامتيازات التي اكتسبها وقت ذهابه الى الخدمة الوطنية •

المادة 140: ان الحضور في خدمة العلم يوقف فترة الاشعار ولو أن أحد الطرفين قد أعلن عن فسخ العقد لاسباب مشروعة، ماعدا في حالة ما اذا كان العقد قد أبرم لعمل موقت ينتهى أثناء فترة الخدمة الوطنية •

المادة 141: في حالة تعديل النظام التشريعي للمؤسسة التي كان يشتغل فيها العامل أو المتدرب حين ذهابه، فان عقد العمل تستمر صلاحيته مع صاحب المؤسسة الجديد بدون القيام بأي اجراء من طرف العامل أو المتدرب •

المادة 142: في حالة مخالفة أحكام المواد السابقة من طرف رب العمل فان للعامل أو المتدرب الحق في تعويض يساوي أجرة ثلاثة أشهر على أساس المرتب الرئيسي المناسب لمنصبه السابق دون المساس بالتعويضات التي يستحقها من جهة أخى . •

المادة 143: ان كل مخالفة لاحكام المواد المذكورة أعلاه، يتعرض مقترفوها لغرامة تتراوح من 300 الى 2000 دينــــار جزائرى تطبق على كل مخالفة وتتعدد بتعددها فلا

الفصيل الشالث الخاصة المطبقة على الموظفين والمتمرنين أو المتعاقدين للاحكام الخاصة المعالية العمومية

القســـم الاول عمـــوميات

المادة 144: ان الموظف المدعو لاتمام مدة خدمته الوطنية القانونية يوضع فى وضع خاص يطلق عليه اسم «الحدمة الوطنية» •

ويفقد عندئذ مرتب خدمته الفعلية ولا يتقاضى غير الاجرة الخاصة بوضعه الجديد •

المادة 145 : تصدر الاحالة على الخدمة الوطنية بموجب قرار من السلطة التي لها حق التعيين ·

اللاة 146 : ان الموظف المحال على الخدمة الوطنية يمكن أن يخلفه أحد في وظيفته •

وعند نهاية مدة الخدمة الوطنية يوضع الموظف تحت تصرف ادارته الاصلية ويرد عندئذ الى سلكه الاصلى ولو زيادة على العدد المطلوب وذلك ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة 145 أعلاه ويعين في الوظيفة المناسبة لرتبته القديمة المادة

المادة 147: تدخل مدة الخدمة الوطنية الفعلية في حساب أقدمية الخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد •

القســم الثــاني الاحكام المطبقة على الموظفين المرسمين

المادة 148: يحتفظ الموظف القائم بالخدمة الوطنية طيلة المدة التي يتم فيها التزاماته الوطنية بحقوقه في الترقيبة والتقاعد، وتستمر وظيفته بالترقية العادية تبعا لتطورها النظامي في سلم الراتب المخصص في سلكه الاصلى .

اللاة 149: ان الموظف القائم بالخدمة الوطنية يرقى فى سلم المرتبات المخصص لرتبته وذلك حسب المدة المتوسطة للترقية فى المدرجة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ويعفى من التقييد فى جدول الترقية •

اللدة 150: ينبغى تثبيت جميع المدة المطابقة للوقت المتمم في اطار الخدمة الوطنية بعنوان الحقوق في المعاش المدنى ٠.

اللاة 151: ان الموظف المحال للخدمة الوطنية بمجرد حيازته صفة موظف مرسم ويقوم بهذه الصفة بوظيفة دائمة، يجب عودته الى وظيفته عقب اتمامه التزامه الوطنى، ويعاد ادراجه حتى زيادة على العدد عند الحاجة ويعين في وظيفة مطابقة لرتبته ،

القسمة الثالث الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين

المادة 152: ان الوضع الادارى للموظفين المتمرنين والمدعوين للخدمة الوطنية يماثل الوضع الادارى للموظفين المرسمين

the control of the co

المحالين لهذا الوضع ماعدا ما يتعلق بتثبيت مدة التجنيسة أو مجالات الترقية والتقاعد •

المادة 153: يعد المتمرن قائما بالخدمة الوطنية عند تجنيده فاذا لم يكن قد تم كامل المدة المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في وظيفة عمومية، فإن حساب مدة التمرين يعود للسريان بمجرد اعادة ادراجه عند انقضاء التجنيد و

المادة 154: بمجرد ترسيم المعنى طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التى يخضع لها السلك الذى ينتمى اليه، يجرى عندئذ تثبيت الوقت المتمم منه فى اطار الخدمة الوطنية وذلك وفقا لنفس القواعد المتعلقة بالموظفين المرسمين المحددين أعلاه •

القسم الرابع الطبقة على الاعوان المتعاقدين والمناوبين

المادة 155: عندما يدعى عون متعاقد للخدمة الوطنية، يعطل عقده لتمام المدة الواقعة بين تاريخ التجنيد وتاريخ حلول أجل الالتزام للوقع ·

المادة 156 : يعود العون المتعاقد عند انقضاء التزامه الوطنى الى عمله السابق خلال مدة مطابقة على الاقل لمدة تعطيل آثاره •

المادة 157: لا يجوز للاعوان المناوبين التمسك بأى حــق بالاحتفاظ بالعمل الذى كانوا يقومـــون به سابقا · انما يستفيدون عقب قيامهم بالخدمة الوطنية بالاولوية في اطار التعيين الحاصل بعنوان الاعتمادات المفتوحة لهذا الصنف من الاستخـــدام نه

الباب السسسرابع

الاحكام الطبقة على الطلاب والتلاميذ المولودين بين أول يوليو سنة 1942 وأول يوليو سنة 1949

اللدة 158: علاوة على الاحكام غير المخالفة لهذا القانون، يخضع للاحكام المحددة بعده الطلاب والتلاميذ المولودون بين أول يوليو سنة 1949 والتابعون للاصناف التالية:

- علاب وتلاميذ الكليات والمدارس العليا ومعاهد التعليم
 العالى ،
- 2 الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دورة عادية للدروس
 في مؤسسة تابعة لوزارة الدفاع الوطني ،
- 3 تلاميذ المؤسسات العمومية للتعليم العام الثانوى والتعليم
 التقنى والتعليم التخصصى،
- 4 _ تلاميذ المعاهد التقنولوجية ومراكز ومدارس التكوين التقنى أو المهنى ،
- 5 ـ تلاميذ المدارس الخاصة للتعليم الثانوى والتقنى أو
 المهني، المرخص لها من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

6 ـ الطلاب والتلاميذ والمتمرنون الجزائريون الذين يتابعون
 دورة دروس أو دورة تكوين مهنى فى المؤسسات الاجنبية
 للتعليم العالى أو الثانوى أو التقنى أو المهنى •

اللاة 159 : أن أصناف المواطنين الآتى ذكرهم غير معنيين بالتزامات الخدمة الوطنية :

- أعضاء جيش التحرير الوطنى ،
- _ قدماء المعتقلين، بمفهوم أحكام المرسوم رقم 66 _ 37 _ المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،
- _ الطلاب والتلاميذ المنصوص عليهم في الماؤة 158 أعلام، الذين أتموا دراستهم قبل أول يناير سنة 1969 ،
- أصحاب الاجور والموظفون الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1969 والذين تابعوا منذ ذلك التاريسيخ الدراسة أو شاركوا في دورات تدريبية اتقانية للتخصص أو للتكوين المهنى لها علاقة مباشرة بالمهام التي يمارسونها سواء تمت هذه الدراسة أو هذه التدريبات داخل الوطن أو خارجه ،
- المواطنون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يقومون بصناعة تقليدية لحسابهم الخاص والذين تابعوا الدراسة وأتموها بصفية موازية لنشاطهم، وأثبتسوا ممارستهم لهذه المهنة بصفة متتالية بتقديم وثيقة تبين صفتهم القانونية ،
- س الطلاب والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة 158 أعلاه، المتزوجون قبل أول يناير سنة 1969 ·

اللاة 160: يجب على المواطنين المعنيين بمفهوم احكام هذا القانون أن يحصو النفسهم لدى مكاتب التجنيد، على وتجمع اللفات المعدة من قبل مختلف مكاتب التجنيد، على مستوى مكاتب التجنيد لمدينة الجزائر •

المادة 161: ترسل كل سنة وفي النصف الاول من شهر يناير قوائم الطلاب والتلاميذ المسجلين في السنة الاخيرة في احدى المؤسسات الجامعية أو المدرسية أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 158 وكذا قوائم الذين هم على وشك انهاء التكوين بالخارج وكذا قوائم الطلاب والتلاميذ الذيب أوقفوا دراستهم قبل نهاية الدورة العادية مهما كان سبب ذلك، من قبل الوزارة الوصية، الى المحافظ السامى للخدمية الوطنية .

المادة 162: تستدعى العناصر التى أتمت دورة عادية من الدراسة أو التى رفض تأجيلها، للحضور أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة 36 من هذا القانون •

ويجب أن يحض المعنيون ومعهم الاوراق المثبتة لهويتهم وحالتهم العائلية وعدم أهليتهم الطبية أو استحقاقهم للاستفادة من ارجاء التجنيد أو تأجيله أو الاعفاء منه •

تنتقل اللجنة الوزارية الى مختلف النواحى العسكرية وفقا لبرنامج يهيأ من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية •

الحصاء م 43 و 45 و 69 و 69 و 69 و 69 و 78 و 7		٤	الجــــدول الابجدي	
الإحتياط م 127 و 128 و 127 من المناف	7 3	•		
الاختياد الطبي م 120 و 150 و 60 و 150 و 60 الاختياد الطبي م 120 و 150 و				
الاختيار الطبي م 70 و 70 و 87 و 87 و 181	131 (علاجات طبية	م 117 و 158	الاحتياط
الانجيار الطبي م 120 م 70 الفير من جيد في المنصب الاصلي م 120 م 14 المناح الدواج من جيد في المنصب الاصلي م 120 م 14 المنحيذ م 120 م 120 المنحيذ م 120 م 120 المنحيذ م 120 م 120 المنحيذ المنحيذ م 120 م 120 المنحيذ المنطبية المنحيذ		.	•	احصناه
الإساد التحديد في المنصب الاصل م 136 و 17 18 18 18 18 18 18 18 18 18 18 18 18 18		7 1750	م 63 و 64 و 70 و 78	الاختيار
البياد التعنيد م 88 و 88 و 88 و 88 و 88 و 89 و 90 و 90 و	112	تغيير محل الإقامه	,	_
الإشعار بالتجنيد م 88 و 88 الفسوع م 88 و 98 الفسوع م 88 و 98 العفسوع م 9 و 9 و 9 و 9 و 9 و 9 و 9 و 9 و 9 و 9		ف		-
الفضاء المهنية م 12 الترامية الخدمة الوطنية م 12 الترامية الخدمة الوطنية م 1 الترامية الخدمة الوطنية م 1 الترامية التحديد م 1 التحديد م 1 الترامية التحديد م 1 التحديد م 1 التحديد التحديد التحديد م 1 التحديد التحديد م 1 التحديد التحديد م 1 التحديد	0		. '	
الإدارة الخدمة الوطنية م 120 التيارة الإحصاء م 120 التيارة الخدمة الوطنية م 17 و 7 و 12 التيارة الخدمة الوطنية (انظر الإختيار م 18 و 90 التيارة التيارة التيارة م 18 و 90 التيارة م 18 و 90 التيارة ا	°5 (القسوج	, ·	
الرامية الخدمة الوطنية م 1 الرامية الخدمة الوطنية م 10 الرامية الرامية الخدمة الوطنية (انظر الاختياد المحلية (انظر الاختياد الطبي) م 70 و 12 اللجنة الرادية م 70 و 12 اللجنة الرادية م 70 و 13 و 70 اللجنة الرادية الرادية م 70 و 70		18	•	
الرائية المرائية الم			•	
الإسلية للخدمة الوطنية (انظر الاختيار الطريق م 18 و 19 الجنة الجهوية م 7 و 12 الجنة الجهوية م 36 و 75 و 36 الجنة الجهوية م 36 و 75 و 37 الجنة الجهوية م 36 و 75 و 7			· ·	
الطبي الخدية الوطنية (انظر الاختيار م م 70 اللجنة الجهوية م م 70 اللجنة الجهوية م 25 اللجنة الجهوية م 34 و 35 و 70 اللجنة الوزارية م 36 و 70 و 37 اللجنة الوزارية م 36 و 70 و 37 و 38	•	_		<u> </u>
اهمال القيد 1 55 و اللجنة الجهورية 1 6 و و 70 و 87 و 80 و 70 و 97 و 98 و 70 و 98 و 70 و 98 و 70 و 70 و 98 و 70 و 7	، 7 و 12	قضاء / محكمه	1	
اللبعنة الوزارية الجهوبية م 36 و 77 اللبعنة الوزارية م 36 و 78 و 17 و 18 اللبعنة الوزارية م 36 و 78 و 18		វ	م 70	الطبي)
تاجيل بالجند الوزارية بالجند الوزارية بالجند الوزارية بالجند الوزارية بالجند بالوزارية بالجند بالكان بالجند بالكان بالجند بالكان بالكان بالكان بالجند بالكان	34 (اللجنة الجهوية	55 ტ	اهمال القيد
البحوان البحد الب	•	•		ت
الديس		•	07 4 36 4 34 4	تأحيا
تجنید م 88 و 88 و 88 م 83 و 9 و 15 متعاقد م 132 و 70 ترخیص م 132 و 80 متعاقد م 10 و 10 م 10 و 10 م 11 و 10 <t< td=""><td></td><td>r</td><td>•</td><td></td></t<>		r	•	
ترخيص م 132 و 80 متعاقد م 100 متعربون م 100 متعربون م 100 متعربون متعربون م 100 متعربون م 110 و 110 متعربون م 110 و 110 متعربون م 110 و 110 موظف م 110 و 110 موظف م 110 و 110 و 110 موظف م 110 و 110 و 110 موظف م 110 و 110 موظف م 110 مدة الخدمة الوطنية م 22 و 23 مدة الخدمة الوطنية م 22 و 23 مدة الخدمة الوطنية م 22 و 23 مدة الخدمة الوطنية م 20 و 23 مرتب م 130 مرتب م 100 مصلحة الاطبى م 110 مصلحة الاعلام التقنى م 28 مصلحة الاعلام التقنى م 28 مصلحة الاعلام التقنى م 28 مصلحة الاعلام التقنى م 20 و 20 مصلحة الوطنية م 20 و 20 مصلحة الاعلام التقنى م 20 و 20 مصلحة الوطنية م 20 و 20 مصلحة الاعلام التقنى م 20 و 20 مصلحة الوطنية م 20 مصلحة الوطنية الوطني	133 , 9 ,	و متطب ع		• • •
تمورد م 20 و 80 متمورون م 20 و 100 متمورون متمورون <td></td> <td>_</td> <td>,</td> <td></td>		_	,	
آسریع 1 12 و 112 میل المجلس الاعلی للخدمة الوطنیة م 28 و 29 موطنی میلیل م 11 و 100 و 100 موطنی م 140 و 140 و 140 و 140 موطنی م 140 و	•		,	- · · · ·
تكوين / تشكيل م 11 و 103 و 103 و 103 و 104 موظف	•		•	
توجيب موظف موظف موظف موظف موظف موظف موظف موظف موطف) 28 و 29	-	م 11 و 103 و 105	
المحافظة السامية للخدمة الوطنية م 25 و 23 المحافظ السامي للخدمة الوطنية م 25 و 23 المحافظ السامي للخدمة الوطنية م 25 و 28 و	م 144 و 146 و 148	موظف	77	
الدعوة للتجنيد م 39 مدة الخدمة الوطنية م 25 مدة الدعوة للتجنيد م 130 مرتب م 130 مرتب م 130 مرتب م 140 مواتبر والتوجيه م 141 مواتبر والتوجيه مواتبر والتوجيه م 141 مواتبر والتوجيه م 141 مواتبر والتوجيه م 141 مواتبر والتوجيه م 141 مواتبر والتوجيه مواتبر والتوجيه م 141 مواتبر والتوجيه مواتبر والت	، 22 و 23	المحافظة السامية للخدمة الوطنية .		
الدعوة للتجنيد م 90 الدفتر الشخصى م 112 مرتب م 130 الدفتر الطبى م 119 مرتب م 119 مرتب م 119 مرتب م 119 معاشر الطبى م 120 معاشر العجز م 130 السزواج م 130 معاشر العجز م 140 و 50 و 60 و 115 معاشر العجز م 140 و 60 و 115 معاشر المحنيد م 150 و 80 و 115 مناوبون م 160 و 80 و 115 مناوبون م 116	² 5 (المحافظ السامي للخدمة الوطنية		
الدفتر الشخصى م 112 مرتب م 130 الدفتر الطبى م 190 مركز الاختيار والتوجيه م 14 مركز الاختيار والتوجيه م 14 مصلحة الاعلام التقنى م 28 مصلحة الاعلام التقنى م 130 مصلحة الاعلام التقنى م 130 مصلحة الاعلام التقنى م 14 و 50 و 60 و 150 مسجن (مدته) م 5 م 1 مناوبون مناوبون م 150 و 80 و 150 شهادة حسن سلوك م 16 و 80 و 150 مصلحة العلمة الوطنية م 1 م 16 و 80 و 150 مصلحة العلمة	3 6		م 39	
الكور الفيلي م 14 مركز الاختيار والتوجيه م 14 مصلحة الاعلام التقنى م 28 مصلحة الاعلام التقنى م 28 الله الله الله الله الله الله الله الل	·		· ·	
الــــزواج مصلحة الاعلام التقنى مصلحة الاعلام التقنى معاش العجز معاش العجز معاش العجز معاش العجز م 132 م 140 و 50 و 60 و 150	•		119 c	الدفتر الطبى
الــــزواج م 132 معاش العجز م 134 و 69 و 69 و 50 معيمون في البلاد الاجنبية م 47 و 54 و 69 مكتب التجنيد م 38 مكتب التجنيد م 155 مناوبون م 155	·			. •
سبعن (مدته) م 47 و 54 و 60 و 38 مكتب التجنيد م 38 مكتب التجنيد م 38 مكتب التجنيد م 5 و 54 و 60 مناوبون مناوبون م 155 و 80 و 155 مناوبون مناولات م 1 مناوبون مناولات م 1 مناوبون مناولات م 1 مناولات مناولات م 1 م	•	- '		- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
عبر (مدته) م 5 مكتب التجنيد م 85 مكتب التجنيد م 55 مكتب التجنيد م 55 مناوبون م 155 مناوبون م 155 مناوبون م 155 مناوبون م 155 م 115 مناوبون م 115 مناوبون م 115 م	•		م 132	السنزواج
مناوبون م 155 مناوبون م 155 م 155 مناوبون م 155 م 155 مناوبون	م 47 و 54 و 96	مقيمون في البلاد الاجنبية		
سن الخدمة الوطنية م 1 مناوبون مناوبون ن م 155 مناوبون ن ش ن ن ق س ن الخدمة الوطنية م 1 م 155 مناوبون م 155 مناوبون م 155 مناوبون م 1 م 1 م 1 م 1 م 1 م 1 م 1 م 1 م 1 م	38	مكتب التجنيد	5 🛦	سح: (مدته)
ش م 115 و 80 و 115 من الفيال م 116 و 80 و 115 من الفيال م 116 و 80 و 115 من الفيال من	155	مناوبون	· · · · ·	
شهادة حسن سلوك م 116 م 63 و 115 عسن سلوك م 63 و 115 عسن سلوك م 116 و 118 عسن سلوك م 118 و 118 و 118 عسن سلوك م		ن		.
	م 63 و 80 و 115	ٰ نقــلَ	ק 116	*
		ا	•	- بار
	8 .	وظمفة	م 94 و 95	

لفهــــرس

		·	
الصفحة		الصفحة	
1257	القسم الأول: عموميات	1246	ميثاق الخدمة الوطنية (الديباجة)
1258	القسم الثاني: ارجاء التجنيد		_ أمر رقم 74 ــ 103 مؤرخ في أول ذي القعدة
1258	القسم الثالث: الاعفاء	1252	هام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية •
1258	القسم الرابع: التأجيل		الإحكسام العامسة
1259	القسم الخامس: التشكيل العسكرى	1252	الفصل الاول : التحديد والمبادىء
1259	الفصل الخامس: التسريح	1253	الفصيل الثانى: التمرد
1259	الفصل السادس: الاحتياط		الباب الاولُ الهيئـــات
	الباب الثالث		الفصل الاولى: المحافظة السامية للخدمة
	القانون الاساسي للمدعو للخدمة الوطنية	1253	الوطنية
1260	الفصل الاول : الاحكام العامة	1254	الفصل الثاني : المجلس الاعلى للخدمة الوطنية
1261	الفصل الثاني : الاحكام الخاصة المطبقة على الاعــوان الخاضعين لقانون العمل	1254	الفصل الثالث : اللجنة الجهوية
		1254	الفصل الرابع: اللجنة الوزارية
1261	الفصل الثالث: الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين والمتمرنين أو المتعاقدين لدى الوظيفة العموميــة	1254	الفصل الخامس: مكاتب التجنيد
1261.	القسم الاول : عموميات	1254	الفصل السادس : مراكز الاختيار والتوجيه
1261	القسم الثاني: الاحكام المطبقة على الموظفين المرسمين		الباب الثانى السيـــر
	القسم الثالث : الاحكام المطبقة على الموظف ين	1255	الفصل الاول: الاحصاء
1261	المتمرنين	1256	الفصل الثاني : الاختيار
1262	القسم الرابع: الاحكام المطبقة على الموظفين المعاقدين والمناوبين •	1256	القسم الاول : عموميات
	الباب الرابع	1256	القسم الثاني: الاختيار الطبئ
	الاحكام المطبقة على الطلاب والتلاميد المولودين بين	1257	القسم الثالث : التوجيه
1262	اول يوليو سنة 1942 واول يوليو سنة 1949	1257	الفصل الثالث: النداء
1263	الجدول الابجدى	1257,	الفصلِ الرابع : التجنيد